

The Right of the Public Employee to Nominate and be Elected to the Federal National Council in the UAE Legislation "a comparative study"

Associate Professor Doctor Mustafa Salem Mustafa

University of Sharjah - College of Law

msmustafa@sharjah.ac.ae

Receipt Date: 16/1/2022 ,Accepted Date: 1/3/2022 ,Publication Date: 15/6/2022.

DOI: <https://doi.org/10.35246/jols.v37i1.453>



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

[International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Abstract

The right to nominate and vote is one of the most important political and constitutional rights of citizens in general and public officials because it is related to the popular will, and as they represent the legal way to exercise sovereignty through the selection of members of Parliament to take over on behalf of the nation.

However, these rights, like other rights, are subject to legal regulation. Therefore, the constitutions meant it to give them a great deal of prestige, and the various laws dealt with it by defining the electorate and the conditions that should be fulfilled in the candidate and the voter.

Countries differ in their position of the public servant as conditions for membership in the Parliament, with setting controls and restrictions that respond to their exercise in proportion to their sovereignty. Manipulating them leads to problems in the scope of practical application and has caused

legal and judicial controversy that appears in every electoral process.

We have divided this research into three sections, the first is entitled the public servant and the exercise of the right to candidacy, the second is entitled the public servant and the exercise of the right to vote, and the third is entitled Judicial protection of the public servant's right to nominate and vote.

We have reached several conclusions, the most important of which is that the UAE legislator must stipulate that the employee enjoys citizenship instead of being subordinate to one of the Emirates. And that the UAE legislator was satisfied with the knowledge of reading and writing, and that the UAE legislator permitted the combination of a public job and a local job in addition to many recommendations.

Keyword:- Election, Candidacy, Voting, Moral Capacity, Judicial Protection, Controls, Conditions, Restrictions, Election Law.

حق الموظف العام بالترشيح والانتخاب للمجلس الوطني الاتحادي

في التشريع الاماراتي دراسة مقارنة

الأستاذ المشارك الدكتور مصطفى سالم مصطفى

جامعة الشارقة - كلية القانون

msmustafa@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/١/١٦ , تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٢/٣/١ , تاريخ النشر: ٢٠٢٢/٦/١٥.

المستخلص

يعد حق الترشيح والانتخاب من أهم الحقوق السياسية والدستورية للمواطنين بصفة عامة والموظفين العامين بصفة خاصة لتعلقها بالإرادة الشعبية، وباعتبارهما يمثلان الطريق القانوني لممارسة السيادة من خلال اختيار أعضاء البرلمان لتولي ذلك نيابة عن الأمة. إلا أن هذه الحقوق كغيرها من الحقوق تخضع للتنظيم القانوني. لذلك عنيت الدساتير به لإضفاء قدرًا كبيرًا من السمو لهما، وتناولته القوانين المختلفة بتحديد هيئة الناخبين والشروط التي ينبغي تحققها في المرشح والناخب. تختلف الدول في وضعها للموظف العام كشروط لعضوية المجلس النيابي مع وضع ضوابط وقيود ترد على ممارستها بما يتناسب وسيادتها، يؤدي التلاعب بها إلى مشاكل على نطاق التطبيق العملي، وتسببت في جدال قانوني وقضائي يظهر في كل عملية انتخابية.

وقد قسمنا بحثنا هذا إلى ثلاث مباحث، الأول بعنوان الموظف العام وممارسة حق الترشيح، والثاني بعنوان الموظف العام وممارسة حق الانتخاب، والثالث بعنوان الحماية القضائية لحق الموظف العام بالترشيح والانتخاب

وقد توصلنا إلى نتائج عدة أهمها أن على المشرع الاماراتي أن ينص على تمتع الفرد الموظف بالجنسية بدل تبعيته لإحدى الإمارات. وإن المشرع الاماراتي اكتفى بمعرفة القراءة والكتابة، وإن المشرع الاماراتي أجاز الجمع بين الوظيفة العامة والوظيفة المحلية بالإضافة إلى العديد من التوصيات.

الكلمات المفتاحية :- انتخاب، ترشيح، تصويت، أهلية أدبية، حماية قضائية، ضوابط، شروط، قيود، قانون انتخاب

المقدمة

Introduction

أولاً: موضوع البحث

الموظف العام رأس الدولة المفكر وساعدها المنفذ، وقد تزايدت أهميته تبعاً لاتساع نشاط الدولة، وأصبح دورها تدخلية، وأكثر إيجابية. والموظف العام مواطن شأنه شأن أي مواطن يستطيع ممارسة حقوقه وحرياته بصورة عامة ومنها حرياته السياسية في الترشيح والانتخاب، ولأن الموظف العام ينتمي إلى الدولة ويمثلها في نفس الوقت، فإن صفته كموظف عام تفرض عليه قيوداً في ممارسة حرياته السياسية في حق الترشيح والانتخاب. فتضع الدول عن طريق تشريعاتها مجموعه من الضوابط والقيود في ممارستها. فتستمد هذه القيود من المبادئ التي تحكم كونه يعمل ممثلاً للدولة كشخص معنوي عام، وفي نفس الوقت يتمتع بصفته كمواطن عادي والتوازن بين كل من الصفة العامة للموظف العام وبين صفته كمواطن هو الذي يفرض وضع قيوداً على ممارسته لحقوقه وحرياته السياسية.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في مدى توافر وتوافق الضوابط الدستورية والتشريعية المنظمة لحق الموظف العام السياسية والمتعلقة بحق الترشيح والانتخاب في التشريع الإماراتي، والعراقي، والمصري، والفرنسي. ومدى الصعوبات التي تواجه الموظف العام في تحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة السياسية من قبل فيه الموظفين العموميين.

ثالثاً: تساؤلات البحث

يثير موضوع البحث العديد من التساؤلات التي تنبع من مشكلة البحث وهي:

- ١- ما مفهوم حق الترشيح للموظف العام وما هي الشروط العامة لحق الترشيح؟
- ٢- ماهي القيود التي ترد على حق الموظف في الترشيح من حيث الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين الوظيفة النيابية؟
- ٣- ماهي الوظائف التي يجوز الجمع بينها وبين الوظيفة النيابية؟
- ٤- ما مفهوم حق الانتخاب وما طبيعته القانونية؟

٥- ماهي الشروط العامة لحق الانتخاب للموظف العام، وما هي القيود التي ترد عليه؟

٦- ما مدى وتأثير الحماية القضائية لحق الموظف في الترشيح والانتخاب في دولة الإمارات وتشريعات الدول محل الدراسة؟

رابعاً: أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من خلال الوقوف على بيان ماهية حق الترشيح والانتخاب للموظف العام ، وكيفية ممارسة الموظف لهذه الحقوق ، لأنها تمثل خصوصية معينة لارتباطها بممارسة السلطة وتأثير ذلك في الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي في الدولة ، اقرتها الدساتير ونظمتها القوانين يجعل من مشاركة الموظف إثراء للممارسة الديمقراطية ، وتقويم النظام القانوني المتعلق بحق الموظف في الترشيح والانتخاب في التشريعات القانونية سواء في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي العراق ومصر وفرنسا .

خامساً: هدف البحث

يهدف البحث إلى تأكيد الحماية الدستورية لحق الترشيح والانتخاب ، وإلى إبراز الإيجابيات الحاصلة في تطور المنظومة الانتخابية ، وتدارك النقائص الموجودة بالتشريعات للدول محل الدراسة والمفاضلة بينها ونطاقه وإبعاده ، وكذلك يهدف إلى معرفة مقدار نصيب الموظف العام من المبدأ الديمقراطي ، والوقوف على مدى حق الموظف العام في ممارسة الحقوق والحريات السياسية على وجه الخصوص ، والعمل على إيجاد توازن بين المصلحة العامة للدولة ومصلحة الموظف الخاصة . وتحليل النصوص القانونية التي تنظم حق الترشيح والانتخاب للموظف العام في القانون الاماراتي، والعراقي، والمصري، والفرنسي.

سادساً: نطاق البحث

سيكون نطاق بحثنا في دراسة حق الموظف العام في الترشيح والانتخاب للمجلس الوطني الاتحادي في التشريع الاماراتي دراسة مقارنة مع التشريع العراقي والمصري والفرنسي.

سابعا: منهجية البحث

اتبعنا أسلوب المنهج العلمي القانوني النظري التحليلي للنظم القانونية للدول محل الدراسة، والأسلوب المقارن بين التشريع الإماراتي والعراقي والمصري والفرنسي، مع الأخذ بالمنهج التطبيقي القضائي في حماية حق الموظف العام في الترشيح والانتخاب.

ثامنا: خطة البحث

تتكون خطة البحث من مباحث ثلاث وخاتمه تضمنت النتائج والتوصيات ومن بعدها قائمة المراجع وعلى النحو الآتي: -

المبحث الأول- الموظف العام وممارسة حق الترشيح

المبحث الثاني- الموظف العام وممارسة حق الانتخاب

المبحث الثالث- الحماية القضائية لحق الموظف في الترشيح والانتخاب

الخاتمة -وتتضمن النتائج والتوصيات

قائمة المراجع

المبحث الأول

الموظف العام وممارسة حق الترشيح

The first topic

Public servant and exercise the right to candidacy

يعد حق الترشيح من بين الحقوق السياسية الهادفة إلى تحقيق مبدأ الديمقراطية، انطلاقاً من كونه أهم وسائل تحقيق المشاركة السياسية وذلك من خلال تمكين كل شخص من ممارسة حقه في اتخاذ القرار من جهة، وتحمل نصيبه من المسؤولية من جهة أخرى. فلا يختلف الوضع بالنسبة للموظف العام عن غيره من الأفراد الآخرين في ممارسة الحرية السياسية، فالموظف العام مواطن أولاً وأخيراً يتمتع بسائر الحقوق التي نص عليها الدستور. ويأتي حق الترشيح لشغل الوظائف السياسية في مقدمة الحقوق السياسية التي كفلتها الوثائق الدستورية في الوقت الحالي بحسب أنه وسيلة هامة في تولي الوظيفة السياسية في كل من السلطة التنفيذية والتشريعية في أغلب دول العالم. وشروطاً وضعتها الدساتير أو القوانين أو اللوائح الإدارية لغرض

الترشح مع بيان القيود التي ترد على حق الترشيح وهو ما سنتناوله من خلال المطالب الآتية: -

المطلب الأول

مفهوم حق الترشيح

The first requirement

The concept of the right to candidacy

تكتسب دراسة الحقوق السياسية أهمية بالغة لما لها من دور بارز في تنظيم المجتمع السياسي عن طريق تحديد ممارسة السلطة السياسية ، وإشراك المواطنين في مراقبة شؤون المجتمع ، مما يشعر المواطنين بأهمية هذه الأدوار التي يقومون بها ، ومن جانب آخر تعد هذه الحقوق في الوقت الحاضر من أكثر أنواع حقوق الإنسان أهمية بوصفها ضمانات أساسية للمواطن ، لكي يتمتع بحقوقه في الدولة ، والموظف العام قبل أن يكون أحد أفراد الجهاز الإداري في الدولة هو مواطن له سائر الحقوق ، وعليه التزامات ، وعلى ذلك فإذا كان المواطن الذي لا يتمتع بصفة الموظف العام يستطيع أن يسهم في الحياة السياسية لبلاده عن طريق ترشيح نفسه إلى المشاركة في الحياة النيابية ، فإن الموظف العام من باب أولى أن يكون له هذا الحق.

ويعتبر الترشيح أحد أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطنين بصورة عامة ، والموظف بصورة خاصة في النظم الديمقراطية ، إذ أن من مقتضيات الأسس الديمقراطية تكوين المجلس النيابي للوصول إلى أداء الحكم ومنصب الرياسة في الدولة ، وإقرار حرية الترشيح لكل مواطن على أساس المساواة بينهم ، ولهذا تطلب بعض الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية تحديد الشروط الموضوعية والشكلية التي لا تتنافى مع مبادئ المساواة الديمقراطية^١. فحق الترشيح لشغل الوظائف النيابية مباح لجميع المواطنين طالما توافرت في شخصية المرشح الشروط التي نص عليها القانون^٢.

ويعرف الحق في الترشيح بصورة عامة بأنه حق الفرد في تقديم نفسه إلى هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم^٣. أو هو أحد الحريات السياسية للمواطن وهو إجراء يعبر به المواطن عن رغبته في تمثيل الأمة في المجالس النيابية ما دام ذلك في حدود القوانين واللوائح^٤. أو هو "حق كل فرد راشد من كلا الجنسين لأن يرشح نفسه لأن يكون هو ذلك الممثل الذي ينوب عن مواطنية في مساهمته في الشؤون العامة والحكم"^٥.

وتعرف صلاحية الترشيح بأنها صلاحية الشخص لأن يكون منتخباً "نائباً"^٦. فيقرر المشرع فتح باب الترشيح إمام كل من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لشغل منصب نص المشرع على شغله بالانتخاب ، ويعد الترشيح بمثابة الإعلان عن تتوافر فيهم شروط العضوية ، ولأنه من قبيل الدلالة على الخير أيضاً وإرشاد الأمة إلى انتخاب الأصح ، حيث يعرض المرشح نفسه مع برنامج والدخول في منافسه مع غيره من المرشحين من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من أصوات الناخبين ، فإن مبدأ حرية الترشح لا يعني ممارسته بشكل مطلق ، دون أن تحكمه ضوابط قانونية وواقعية ، وإذا ما تم الترشح فعلاً ترتبت للمرشح مجموعه من الحقوق يؤدي الإنقاص منها إلى تأثير في حرية الترشيح^٧.

ويتبين أن المرشح للوظيفة السياسية لا يقوم بوظيفة عامة بالمصطلح الإداري للوظيفة ، إلا أنه في كل الأحوال يمارس جزءاً من مهام الولاية العامة بقصد تسيير شؤون المؤسسات الدستورية ، وإن حق الترشيح للموظف هو حق من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة من أفراد الشعب السياسي بموجب قانون الانتخاب في الدولة في ترشيح أنفسهم لتولي إحدى الوظائف السياسية بالدولة سواء بالسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية ، وسواء بالمؤسسات المركزية أم المؤسسات المحلية بالدولة مع وضع بعض الضمانات والقيود في ممارسة هذا الحق .

ويتمثل الأساس الدستوري والتشريعي لحق الترشيح والانتخاب في النص الدستوري في التشريع الإماراتي على جملة الشروط العامة التي نص عليها الدستور الإماراتي لعضوية المجلس الوطني الاتحادي^٨. والأساس التشريعي الذي يتمثل في التعليمات التنفيذية الصادرة لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي لسنة ٢٠١٩^٩.

وفي الدستور العراقي يتمثل الأساس الدستوري لحق الترشيح والانتخاب في الدستور الذي نص " للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت، والانتخاب والترشيح"^{١٠}. والأساس التشريعي الذي يتمثل في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي^{١١}.

وفي الدستور المصري يتمثل الأساس الدستوري والتشريعي لحق الترشيح والانتخاب في الدستور الذي جاء فيه " مشاركة المواطنين في الحياة السياسية واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي وتنظيم القانون مباشرة هذه الحقوق. الخ"^{١٢}. والأساس التشريعي لحق الترشيح والانتخاب في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري^{١٣}. وفي قانون مجلس النواب المصري^{١٤}.

وفي الدستور الفرنسي الذي نص "أن السيادة الوطنية ملك الشعب، وهو يمارسها بواسطة ممثلية وعن طريق الاستفتاء، ويعد ناخبين وفق الشروط المحددة في القانون جميع المواطنين الفرنسيين البالغين سن الرشد من الجنسين، والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية"^{١٥}. والأساس التشريعي تمثل في قانون الانتخابات الفرنسي النافذ في ١١/٢٠ / ٢٠٢١.^{١٦}

المطلب الثاني

الشروط العامة لحق الترشيح للموظف العام

The second requirement

General conditions for the right to nominate a public servant

أن من أهم المبادئ المرتبطة بالعملية الانتخابية وحق المشاركة السياسية مبدأ حرية الترشيح على أساس من المساواة بين جميع المواطنين الراغبين في الحصول على أصوات الناخبين للفوز مثلاً بعضوية البرلمان. لذلك تضع التشريعات الوطنية عدد من الشروط العامة بهدف تنظيم الترشيح باعتبارها إحدى الحريات السياسية للموظف العام بقصد تنظيم الترشيح لعضوية برلماناتها وعدم تعارضها مع مبدأ المساواة بين المواطنين. اختلفت التشريعات فيها وعلى النحو الآتي: -.

أولاً: شرط الجنسية

يعتبر شرط الجنسية من الشروط الضرورية للترشيح لعضوية البرلمان، وهي رابطة قانونية بين الفرد والدولة، وهي رابطة انتماء وولاء بين الفرد والدولة^{١٧}. حيث تشترط جميع الدول أن يكون المرشح والناخب متمتعاً بجنسية الدولة التي يمارس الحقوق السياسية فيها باعتباره أحد رعاياها نصت عليه غالبية الدساتير والقوانين التشريعية المنظمة للسلطة التشريعية.

في دستور دولة الإمارات الذي نص على شروط الترشيح والانتخاب حيث جاء فيه (أن يكون من مواطني إحدى أمارات الاتحاد ومقيماً بصفة دائمة في الإمارة التي يمثلها في المجلس)^{١٨}. ويلاحظ من تفسير هذا النص الدستوري يلاحظ أن الدستور الإماراتي لم ينص صراحة على شرط التمتع بجنسية الدولة بالنسبة لأعضاء المجلس الوطني الاتحادي، وإنما اكتفى بالنص أن يكون عضو المجلس الوطني الاتحادي من مواطني إحدى أمارات الاتحاد، وهنا كان الأفضل بالمشروع الإماراتي لو أنه نص صراحة على ضرورة تمتع عضو المجلس الوطني بجنسية

الدولة وليس تبعيته بصفته مواطناً لإحدى الإمارات الأعضاء في الاتحاد ، كما أن صياغة الفقرة لم تكن موقفه حينما ينص على " أن يكون من مواطني إحدى الإمارات . . . الخ" بمعنى تمتعه بجنسية أمانة من أمارات الاتحاد وهو ما يتعارض مع أحكام الدستور التي تؤكد على تركيز موضوع الجنسية في يد السلطة الاتحادية وخاصةً في المادة (٧٧) التي تستوجب أن يمثل عضو المجلس الوطني شعب الاتحاد بأكمله في المجلس الوطني وأنه من الأفضل بناءً على ذلك اشترط أن يكون العضو مقيماً في الإمارة التي قامت باختياره وليس في الإمارة التي يمثلها في المجلس نأمل من المشرع تعديل هذا النص . كما أن هذا الشرط يتعارض مع النص الدستوري الذي نص " يكون لمواطني الاتحاد جنسية واحدة يحددها القانون . . . الخ"^{١١}. لذلك نرى بضرورة إعادة النظر في صياغة هذا النص ليقضي بأن يكون عضو المجلس الوطني الاتحادي من " مواطني دولة الاتحاد". كذلك اشترط النص الدستوري أن يكون العضو مقيماً في الإمارة التي قامت باختياره وليس في الإمارة التي يمثلها في المجلس، وهو ما يعني أن تكون الإمارة التي يمثلها العضو هي الموطن الرسمي للعضو. كما أن المشرع الاماراتي سمح بحق الترشيح والانتخاب للمواطنين عدا الذين اكتسبوا جنسية الدولة بالتجنس واستثنى المتجنسين من أصل عماني أو قطري أو بحريني بشرط مرور سبع سنواتٍ على اكتسابهم جنسية الدولة استناداً إلى نص المادة ١٣ من القانون الاتحادي في شأن الجنسية وجوازات السفر رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢

. وفي العراق ، لم يشر الدستور العراقي صراحة إلى الشروط المطلوبة للانتخاب أو الترشيح ، ولكنه أشار في المادة (٤٩/الفقرة ثالثاً) إلى ضرورة أن تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخابات ، أي إن المشرع أوكل مهمة تفصيل تلك الشروط إلى المشرع العادي للقوانين لاستصدار قانون ينظم العملية الانتخابية ، وبالفعل جرت عدة دورات انتخابية كان آخرها انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢١ بصورة مبكرة نتيجة للتطورات والأحداث السياسية التي تمر بالعراق صدر قانون انتخابات مجلس النواب العراقي الجديد الذي عرف المرشح بأنه "هو كل عراقي تم قبول ترشحه رسمياً من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات"^{٢٠}. وكذلك جاء في موضع آخر من القانون "يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ما يلي: أولاً: أن يكون عراقياً كامل الأهلية أتم (٢٨) ثمانية وعشرين سنةً من عمره في يوم الاقتراع"^{٢١}. ولم ينص عليه صراحة بالدستور واولك ذلك للقانون، حيث نص عليه قانون انتخابات مجلس النواب العراقي السابق رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ والذي كان ينص في المادة ٥ منه على أنه يجب أن يكون

المرشح عراقي الجنسية وهو موقف غريب متراجع نأمل من المشرع العراقي أن ينص على ذلك صراحة. خصوصاً إذا علمنا أن الجنسية تقوم على ولاء الفرد للدولة وعلى الارتباط الروحي والاجتماعي بها، خصوصاً وأنها تعبيراً عن المواطنة بأن يكون الناخب أو المرشح حاملاً للجنسية العراقية دون محددات أو شروط أو بيان لكيفية الحصول على الجنسية العراقية. وكذلك ما جاء في قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم الذي نص " . . . ، على أن يكون عراقياً . . . الخ" ^{٢٢} . أما بالنسبة لمكتسبي الجنسية العراقية فقد نص قانون الجنسية العراقي على عدم الترشح لحامل الجنسية المكتسبة للانتخابات البرلمانية قبل مرور عشر سنوات على اكتسابه الجنسية العراقية ^{٢٣} . في حين منع الترشيح للمرشح إذا كان متعدد الجنسية إلا بعد تخليه عن الجنسية غير العراقية إذا قدم للبرلمان العراقي في حال فوزه بالانتخابات ^{٢٤} .

وفي دستور مصر الذي جاء فيه " . . . ، ويشترط في المرشح لعضوية المجلس (أي مجلس النواب) أن يكون مصرياً متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية.. الخ" ^{٢٥} . وأيضاً المشرع الدستوري لم ينص صراحة على الجنسية المصرية، ولكن هذا لا يعني أن المشرع قد تنازل عن الجنسية لأن هذه الوظائف تعتبر من الحقوق السياسية لا يتولاها إلا أبناء الدولة والمرتبطين بالجنسية. وقد نظم المشرع في قانون مجلس النواب ذلك حينما نص " مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب: أن يكون مصرياً متمتعاً بالجنسية المصرية منفردة ومتمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية" ^{٢٦} . ويبدو من تحليل هذا النص أنه لا يسمح لمرشح مجلس النواب أن يكون مزدوج أو متعدد الجنسية وفق قانون مجلس النواب المصري والتي تخالف نص المادة الدستورية ١٠٢ التي لم تشترط الجنسية صراحة ومنفردة ، وكذلك نص على هذا الشرط قانون مجلس الشيوخ في مصر حينما نص " مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في القانون المنظم لمباشرة الحقوق السياسية ، يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الشيوخ : أن يكون مصري الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية" ^{٢٧} .

وفي الدستور الفرنسي الذي لم يشر صراحة على الجنسية الفرنسية سوى أنه نص " . . . ، يحق لجميع المواطنين الفرنسيين من الجنسين ممن بلغوا السن القانوني ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية الانتخاب وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون" ^{٢٨} . ولكنه نص على هذا الشرط في قانون الانتخابات التشريعية الفرنسية التي جرت عام ٢٠١٧ حيث اشترط على المرشح لدخول مجلس النواب الفرنسي أن

يكون حاملاً للجنسية الفرنسية^{٢٩}. وسمح المشرع الفرنسي للمتجنس ممارسة هذا الحق بعد صدور قانون الجنسية لسنة ١٩٨٣ والذي بموجب أحكام المادة ٨٠ منه تمت إزالة آية تفرقة بين المواطنين الفرنسيين من ذوي الجنسية الأصلية أو المكتسبة في الحقوق والواجبات^{٣٠}.

ثانياً: السن

تختلف النظم السياسية في تحديد سن الترشيح والانتخاب سواء دستورياً أم من خلال التنظيم التشريعي ، فصفة المواطنة لا تكفي وحدها للفرد ليتمكن من المشاركة في الحياة السياسية بدون قيود أو شروط أخرى ، فلا بد من توفر الأهلية اللازمة لممارسة مثل هذا الحق ، فالأطفال والمجانين ومن في حكمهم قد يملكون الجنسية ، ولكنهم لا يملكون الأهلية القانونية .

فلا تمنح عضوية المجالس النيابية لصغار السن لممارسة التشريع وسن القوانين والرقابة على السلطة التنفيذية، فيتشدد في رفع سن المرشح دون الناخب لتلبية بعض الاعتبارات المنطقية والعملية التي تستلزم ضمان سلامه الرأي والتقدير من جانب المرشح لما يتحمله من مسؤوليات تجاه وطنه ومن يمثلهم^{٣١}.

في دستور الإمارات الذي جاء فيه " لا تقل سنة عند اختياره عن خمس وعشرين سنة ميلادية"^{٣٢}.

وفي دستور العراق الذي لم يشر إلى هذا وإحالة إلى التنظيم التشريعي حينما نص عليه قانون الانتخابات العراقي الذي جاء فيه " أن يكون عراقياً كامل الأهلية أتم (٢٨) ثمانية وعشرون سنة من عمره يوم الاقتراع"^{٣٣}. وفي دستور مصر حيث فرق بين سن المرشح لمجلس النواب عن سن المرشح لعضوية مجلس الشيوخ حيث جاء فيه " . . . ، وإلا تقل سنة يوم فتح باب الترشيح عن خمسة وعشرين سنة ميلادية"^{٣٤}. بينما حدد سن المرشح لعضوية مجلس الشيوخ بـ خمس وثلاثين سنة ميلادية^{٣٥}.

وفي دستور فرنسا حيث لم يشر دستورها لسنة ١٩٥٨ إلى هذا الشرط ، ولكن قانون الانتخابات البرلمانية نظم ذلك حيث اشترط قانون الانتخاب الفرنسي في المرشح لمجلس الشيوخ عمر المرشح إلا يقل عمرة عن ٣٥ سنة ، ولمرشح مجلس النواب (الجمعية الوطنية) عن (٢٣) عام وتم تخفيضه عام ١٩٧٠ إلى ٢١ عاماً حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي بضرورة توافر ذلك السن في يوم الانتخاب وليس يوم تقديم أوراق الترشيح^{٣٦}.

ويتبين من هذا الشرط أن النظم السياسية موضوع البحث قد اختلفت في تحديد سن المرشح، وكان المشرع العراقي أكثر تشدداً عن بقية النظم محل البحث وهذا يعني عدم رغبة المشرع العراقي بفتح باب الترشيح للشباب وتشجيعهم على المشاركة السياسية والعمل الوطني.

ثالثاً: شرط الكفاءة العلمية

تستلزم الغالبية العظمى من النظم السياسية لأهمية وعظم المسؤولية الملقاة على عاتق المرشح من ضرورة الإلمام الكافي بقدرٍ من التعليم بالحصول على شهادة علمية.

في التشريع الإماراتي فإن الدستور الإماراتي لم يشترط حصول المرشح على مستوى شهادة علمية معينة حيث جاء فيه " أن يكون لدى عضو المجلس الوطني الاتحادي إلمام كاف بالقراءة والكتابة"^{٣٧}.

وفي العراق، فإننا نلاحظ أن المشرع العراقي قد تشدد في شرط الكفاءة العلمية بالمقارنة مع غيره من التشريعات. فقد اشترط المشرع العراقي " أن يكون حاصلًا على شهادة الإعدادية على الأقل أو ما يعادلها"^{٣٨}.

أما في التشريع المصري فإنه اشترط بالمرشح لمجلس النواب " أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل"^{٣٩}. أما للشهادة المطلوبة للترشيح لمجلس الشيوخ فإنه اشترط " أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي أو ما يعادله على الأقل"^{٤٠}.

في حين لم يشر المشرع الفرنسي إلى هذا الشرط رغم أهميته في تناوله شروط الترشيح.

ومن خلال هذا الشرط يتبين لنا اختلاف المشرع في النظم محل الدراسة في اشتراط هذا الشرط من عدمه أو التشديد به كما في التشريع العراقي، أو التخفيف من هذا الشرط كما في التشريع المصري، وهناك من لم يشترط حصول المرشح على شهادة علمية بمستوى معين كما في الإمارات وفرنسا.

وفي رأينا فإننا نؤيد ما أورده المشرع العراقي من اشتراطه الحصول على شهادة الإعدادية ابتداءً، (التعليم الثانوي) في بعض من الدول الأخرى، فعوض المجلس النيابي بياشر مهمات الرقابة، والتشريع، والتصديق على المعاهدات، وإقرار الموازنة العامة للدولة وهي مهام كبيرة وحيوية ولم يكتفي بمجرد أجاده

القراءة والكتابة مقارنة ببعض التشريعات ، لأن القول بخلاف ذلك سيؤدي إلى ضعف لا يستهان به في مستوى الأداء البرلماني للدولة ويسبب لها أزمات في القضايا السياسية والاقتصادية والمالية والتشريعية . لا بل حتى نأمل من المشرع في جميع الدول محل الدراسة أن يتشدد في مسألة التحصيل الدراسي ليتماشى مع الدور الكبير والوظيفة التي يؤديها عضو المجلس النيابي.

رابعاً: شرط الأهلية الأدبية

وتعني أن يكون العضو المعين أو المرشح لعضوية السلطة التشريعية(البرلمان) أو السلطة التنفيذية متمتعاً بالأهلية المدنية. أي إن ينفي لدى المرشح أي مانع قانوني يحول بينه وبين الترشح سواء بصورة دائمة أو مؤقتة، ويكون المرشح محروماً من الترشيح. لأن المشاركة في الترشيح لعضوية هذه السلطات شرف يستدعي الجدارة والاستحقاق من خلال احترام ومراعاة القوانين السائدة في المجتمع، وحرمان كل من تتم ادانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة والتي تكفي لتقرير منعه من المشاركة سواء بالانتخاب أو الترشيح.

في التشريع الإماراتي حيث نص الدستور الاتحادي " أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية محمود السيرة وحسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون"^{٤١}.

وفي التشريع العراقي، فقد نص قانون انتخابات مجلس النواب على أنه " أن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، أو أثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات وإن شمل بالعمو عنها"^{٤٢}. وقد انفرد المشرع العراقي بالجزئية المتعلقة بـ (الإثراء غير المشروع على حساب الوطن والمال العام) عن غيره من التشريعات الانتخابية المقارنة دون تحديد معيار لحسن السمعة فهل قصد بها خلو صحيفته الجنائية لدى الدولة.

وفي التشريع المصري نص الدستور المصري " . . . ، متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية. الخ"^{٤٣}. وهو ذات الصيغة التي استخدمها المشرع القانوني في قانون مجلس النواب المصري^{٤٤}. ثم بين المشرع المصري في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على حالات الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية سواء كان محجوراً عليه أو المصاب باضطراب نفسي أو عقلي، أو من صدر ضده حكم لارتكابه جريمة التهرب الضريبي، أو الفصل من الخدمة، أو ارتكاب جريمة التدليس، أو التقصير، أو حكم نهائي بجناية، أو من صدر حكماً بالحبس^{٤٥}.

وفي التشريع الفرنسي حدد المشرع في قانون الانتخابات مجموعه من الجرائم التي تؤدي إلى حرمان المرشح من الترشيح مثل جريمة إغواء الناخبين واستمالتهم بالهدايا والتبرعات للحصول على أصواتهم أو تقديم الوعود لهم والحصول على مزايا ، أو جريمة استخدام العنف ، أو التهديد ، أو الوعيد للتوصل إلى تخفيف نتيجة الانتخابات ، وكذلك عدم تقديم المرشح حساب حملته الانتخابية في المواعيد المحددة قانوناً ، أو جريمة محاولة التأثير التي تمارس على هيئة الناخبين أو على جزء منها حيث تكون العقوبة الحرمان من الترشيح لمدة عامين على أن تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب أحد الأفعال السابقة من الموظفين العموميين^{٤٦}.

خامساً: شرط القيد في الهيئة الانتخابية

تشترب بعض النظم السياسية أن يكون المرشح مسجلاً في سجل قيد الناخبين يؤهله للاشتراك في العملية الانتخابية حيث يجب على المرشح أن يسجل اسمه في السجل المحدد لأعضاء هيئة الناخبين لاكتسابه صفة الناخب.

في التشريع الإماراتي الذي لم يرد ذكر هذا الشرط في صلب النص الدستوري الذي أورد الشروط السابقة ، ولكن قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي أشار بصورة قريبة من ذلك حينما نص " إصدار القواعد المنظمة لإعداد جداول أسماء الهيئة الانتخابية لكل أمانة واعتماد الهيئة الانتخابية المشكلة في كل أمانة بعد التأكد من توافر الشروط القانونية والفنية في أعضائها"^{٤٧}. وقد ورد في الإصدار الصادر عن وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي أنه يقصد بتسجيل المرشحين هي عملية تسجيل أسماء أعضاء الهيئات الانتخابية الراغبين في الترشيح لعضوية المجلس الوطني الاتحادي والذين تتوافر فيهم شروط الترشيح المنصوص عليها في المادة ٧٠ من الدستور^{٤٨}. وكذلك ما ورد في التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي التي جاء فيها "تعتمد اللجنة الوطنية قائمة الهيئة الانتخابية النهائية لكل أمانة على أن تقوم لجنة إدارة الانتخابات باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإشعار الناخبين بها.. الخ"^{٤٩}.

وفي التشريع العراقي فإن قانون الانتخابات العراقي عرف المرشح بأنه " هو كل عراقي تم قبول ترشحه رسمياً من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات"^{٥٠}. حيث تقوم المفوضية بتسجيل الناخبين لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وتتولى المفوضية إعداد سجل الناخبين الابتدائي وتحديثه بالتعاون والتنسيق مع مكاتب المفوضية في الأقاليم والمحافظات^{٥١}. لا يكون قد طرأ عليه

سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك^{٥٢}. وكذلك نص على هذا الشرط في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية والذي جاء فيه " يجب أن يقيد في قاعدة بيانات الناخبين كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث، ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنواتٍ على الأقل على اكتسابه إياها"^{٥٣}.

. وفي التشريع المصري حيث جاء في قانون مجلس النواب اشتراطه " أن يكون مدرجا (أي المرشح) بقاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية، وإلا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقاً للقانون المنظم لذلك"^{٥٤}. وكذلك نظمه قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الذي جاء فيه " يجب أن يقيد في قاعدة بيانات الناخبين كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث، ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنواتٍ على الأقل على اكتسابه إياها"^{٥٥}.

وفي التشريع الفرنسي، فقد أشار قانون الانتخابات أن لكل مواطنٍ فرنسي له حق التصويت والترشيح لشغل الوظائف البرلمانية، إذا تحققت فيه الشروط التي يتطلبها القانون ومنها القيد في الجداول الانتخابية^{٥٦}.

سادساً: الإقامة الدائمة في الإمارة التي اختارها العضو

تشتترط دساتير بعض النظم السياسية ومنها دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على شرط الإقامة بالنسبة لعضو المجلس الوطني حينما نص " أن يكون من مواطني إحدى أمارات الاتحاد ومقيماً بصفة دائمة في الإمارة التي يمثلها في المجلس"^{٥٧}. وفي التشريع العراقي حيث نص "أن يكون من أبناء المحافظة أو مقيماً فيها"^{٥٨}. وفي التشريع المصري حيث عرف المشرع الموطن الانتخابي بأنه " محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي"^{٥٩}. الذي جاء فيه " يحدد المترشح الدائرة التي يترشح لها ، ولا يجوز لأحدٍ أن يترشح في دائرتين بالنظام الفردي ، أو في قائمة انتخابية وعلى مقعد فردي ، أو في أكثر من قائمة انتخابية . . الخ"^{٦٠}. وفي التشريع الفرنسي لم يرد نصاً صريحاً على هذا ، ولكن ورد في الانتخابات التشريعية أنه يتم التصويت في كل دائرةٍ انتخابية على حدى حيث إن كل دائرةٍ من هذه الدوائر تمثل مقعداً بالبرلمان^{٦١}.

سابعا: أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو اعفي من أدائها طبقا للقانون

تشتت بعض دساتير النظم السياسية أو التنظيمات التشريعية لانتخابات المجالس النيابية أن يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية أو اعفي منها طبقاً للقانون ، وحيث إن أداء الخدمة العسكرية واجب وطني على كل مواطن تتوافر فيه الشروط الصحية ، مالم يكن قد اعفي منها وفقاً لأحكام القانون فليس من المنطقي أن يصبح عضوًا في المجلس النيابي من تهرب من أداء هذا الواجب .

لم ينص المشرع الاماراتي على هذا الشرط، ولكن أشار له المشرع المصري وحسباً فعل ذلك وهل يوجد أسمى من هذا الشرط والمسمى بخدمة العلم؟، فكما أن للفرد حقوق عليه واجبات نحو وطنه ومنها ضريبة الدم والمتهرب منها لا يستحق أن يمثل الأمة ويقرر مصيرها، ولا يمكن أن يوظف ضميره الوطني^{٦٢}.

وفي التشريع العراقي، منع المشرع على المرشح أن يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسة الأمنية . . . الخ^{٦٣}.

وفي التشريع المصري، فقد اشترط المشرع المصري قائلاً " أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو اعفي من أدائها بقانون" وأيضاً " يكون طلب الترشيح مصحوباً بالمستندات الآتية: . . . شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية"^{٦٤}.

وفي التشريع الفرنسي، يلاحظ أن قانون الانتخابات أوجب إن يكون المرشح مؤدياً للالتزامات التي يفوضها قانون الخدمة العسكرية الصادر في يولييه ١٩٧٤ حيث تطلب الوفاء بشرط أداء الخدمة العسكرية بالنسبة إلى الأشخاص الذين تتوافر في حقهم شروط الالتزام بأداء هذه الخدمة المنصوص عليها قانوناً^{٦٥}، أما الأشخاص الذين لم يقوموا بتأدية الخدمة العسكرية لأسباب سياسية أو دينية ، فلا يوجد ما يحول دون قيامهم بترشيح أنفسهم إلى عضوية المجالس النيابية ، فمنذ إن صدر أمر ١٧ أغسطس ١٩٤٥ الذي منح العسكريين الحق في الترشيح والانتخاب ، وكذلك ما ورد في المادة التاسعة في قانون ١٣ يوليو ١٩٧٢ الذي منح العسكريين نفس هذا الحق^{٦٦}.

ثامنا: شروط منفردة مختلفة بين النظم التشريعية المتعلقة بشروط الترشيح للمجالس النيابية

اختلفت النظم التشريعية بالنظم السياسية موضوع البحث في إيراد شروط منفردة بالمرشح للعضوية للمجلس النيابي ، فمثلاً اشترط المشرع العراقي أن لا

يكون المرشح مشمولاً بأحكام وإجراءات اجتناث البعث بحسب ما نص عليه الدستور العراقي " يشترط في المرشح لمنصب . . . ، ورئيس وأعضاء مجلس النواب . . . ، مشمولاً باجتناث البعث وفقاً للقانون أن يكون غير مشمول بأحكام اجتناث البعث"^{٦٧}. وكذلك ما ورد في قانون انتخابات مجلس النواب أذ ورد فيه " أن لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة أو أي قانون آخر يحل محله"^{٦٨}. وهو شرط انفرد به المشرع العراقي بحسب الخصوصية العراقية.

وكذلك انفرد المشرع العراقي بشرط آخر وهو ألا يكون من أعضاء مجلس المفوضين السابق والحالي أو موظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند ترشيحه^{٦٩}. وتقديم المرشح لقائمة بأسماء ما لا يقل عن ٥٠٠ ناخب غير مكرر داعم لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشح فيها بقائمة منفردة على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين باستثناء مرشحي (كوتا) المكونات المشار إليها بالمادة (١٣)٧٠.

وفي التشريع المصري، حيث اشترط المشرع^{٧١} " ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرارٍ من مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار، أو بسبب الإخلال بواجباته العضوية، ومع ذلك يجوز له الترشح في الحالتين الآتيتين:

(أ-انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط عضويته، ب-صدور قرار من مجلس النواب بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها. الخ").

المطلب الثالث

القيود التي ترد على حق الموظف بالترشيح

The third requirement

Restrictions on the employee's right to nominate

يحظر المشرع على بعض الفئات من الموظفين الترشح نتيجة تعارض طبيعة وظيفتهم مع العضوية بالمجلس النيابي، اختلفت النظم القانونية محل الدراسة بشأنه وهو ما سنتناوله من خلال الفروع الآتية :-

الفرع الأول

الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين الوظيفة النيابية

First branch

Jobs that may not be combined with a representative job

وستتناول في هذا الفرع الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين الوظيفة النيابية في الدول موضوع الدراسة والتي سنتناولها من خلال الآتي: -

أولاً: في دولة الامارات العربية المتحدة

في التشريع الاماراتي بينت التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي بالنص على الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين الترشح لعضوية المجلس الوطني الاتحادي حيث أشارت التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي هذه الوظائف بالنص " مع مراعاة ما جاء بالأحكام ذات الصلة والتي يتضمنها قانون إدارة الموارد البشرية المعمول به. يحق لعضو الهيئة الانتخابية الذي يشغل وظيفة عامة أن يرشح نفسه لعضوية المجلس ، ويعتبر متوقفاً من ممارسة وظيفته العامة من تاريخ إعلان قوائم المرشحين النهائية ، ويجوز له العودة إلى وظيفته في حالة عدم فوزه في الانتخابات مع خصم أيام توقفه من إجازاته المقررة أو تحتسب له إجازة بدون راتب إذا لم يكن له رصيد كاف ، وإذا كان المرشح من ذوي الصفة العسكرية فيجب عليه الحصول على موافقة جهة عمله على منحه الإجازة ، أما إذا كان المرشح من أعضاء السلطة القضائية فيجب عليه تقديم ما يثبت استقالته من وظيفته مع طلب الترشيح ، وإذا كان المرشح من أعضاء المجلس القائم فيعتبر متوقفاً عن أداء مهام عضويته في المجلس من تاريخ إعلان قوائم المرشحين النهائية"^{٧٢}.

ومن تحليل هذا النص يتضح أن الدستور الاماراتي أشار إلى عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس الوطني الاتحادي والوظيفة العامة الاتحادية، وهذا المنع شامل للوظائف العامة في الاتحاد، وهذا المنع عام شامل للوظائف العامة الاتحادية كلها بما في ذلك المناصب الوزارية، بمعنى أنه لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني الاتحادي والمنصب الوزاري"^{٧٣}.

ويتضح من تحليل النص أنه مع مراعاة ما جاء بالأحكام ذات الصلة والتي يتضمنها قانون إدارة الموارد البشرية المعمول به. يحق لعضو الهيئة الانتخابية الذي يشغل وظيفة عامة أن يرشح نفسه لعضوية المجلس، ويعتبر متوقفاً من ممارسة

وظيفته العامة من تاريخ إعلان قوائم المرشحين النهائية، ويجوز له العودة إلى وظيفته في حالة عدم فوزه في الانتخابات مع خصم أيام توقفه من إجازاته المقررة أو تحتسب له إجازة بدون راتب إذا لم يكن له رصيد كاف. وفيما يتعلق بالنسبة لمنتسبي القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية والخاصة في دولة الإمارات يحق للعسكريين الترشيح بعد أخذ إجازة من رأس عملهم وموافقتها لكي يستطيع التقدم للترشيح لكي لا تتعارض وظيفته باعتباره من أفراد القوات المسلحة أو أجهزتها التنفيذية والتي تضطلع بمهام كبيرة قد تتعارض مع وظيفته النيابية وفق للفقرة (و) من دليل الناخب والمرشح لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي. حيث لم يشترط استقالة المرشح من وظيفته العسكرية لغرض الترشيح للمجلس الوطني الاتحادي، بل يأخذ إجازة من الخدمة فقط وهو على عكس ما سار عليه المشرع العراقي والمصري اللذين اشترطا تقديم الاستقالة لغرض الترشيح وهو أيضًا مسلك المشرع الفرنسي، ولكنه أجاز الترشيح للعسكري لمنصب الرياسة دون الجمعية الوطنية.

وكذلك حفاظًا على استقلال القضاء والدور الذي يضطلع به في تسوية المنازعات المختلفة سواء بين المواطنين أو بين السلطات العامة بالدولة منعت الكثير من التشريعات إقحام القضاء بالعمل السياسي لما له من أثر سلبي كبير وحفاظًا على هيبة واستقلال القضاء تقرر منع العمل بالشأن السياسي ومنعًا من تأثيره بالعمل القضائي

فبالنسبة لأعضاء الهيئات والسلطات القضائية. منع قانون السلطة القضائية الاتحادي القاضي من (القيام بأي عمل تجاري، كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته" وأيضًا نص " و" يحظر على القضاة الاشتغال بالعمل السياسي"^{٧٤}. وعلى الصعيد المحلي نص قانون السلطة القضائية في إمارة دبي بالنسبة للقضاء المحلي أيضًا " عدم الجمع بين وظيفته ومزاولة الأعمال التجارية أو عضوية مجلس إدارة أي شركة ، أو مؤسسة خاصة ، أو أي مهنة أخرى ، أو عمل لا يتفق مع استقلال وكرامة القضاء سواء بأجر أو بدون أجر ، وعدم الاشتغال بالعمل السياسي أو إبداء الآراء في المسائل السياسية أو الترشيح لأي انتخابات عامة طول مدة خدمته"^{٧٥}. وبالرجوع إلى التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي فإنها نصت " . . . ، وإذا كان المرشح من أعضاء السلطة القضائية فيجب عليه تقديم ما يثبت استقالته من وظيفته مع طلب الترشيح"^{٧٦}. ومن هذه النصوص القانونية يتبين لنا أن المشرع الإماراتي منع

أعضاء السلطة القضائية من الاشتغال بالسياسة أو الترشيح أو الإدلاء بالأراء السياسية سواء على الصعيد الاتحادي أم المحلي ولا يحق تقديم الطلب للترشيح قبل أن يقدم ما يثبت استقالته من السلطة القضائية مع طلب الترشيح. وإذا كان المرشح من أعضاء المجلس القائم فيعتبر متوقفاً عن أداء مهام عضويته في المجلس من تاريخ إعلان قوائم المرشحين النهائية^{٧٧}.

ثانياً: في العراق

حظر المشرع العراقي من خلال الدستور على أفراد القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي والعاملين في المؤسسات الأخرى من ترشيح أنفسهم لعضوية المجالس النيابية حيث جاء فيه "تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي . . . ، ولا تتدخل في الشؤون السياسية"^{٧٨}. وجاء فيه أيضاً "لا يجوز للقوات المسلحة العراقية وأفرادها ومنهم العسكريين العاملون في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها الترشح في انتخابات لإشغال مراكز سياسية. الخ"^{٧٩}. وكذلك ورد في قانون انتخابات مجلس النواب أنه "أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسة الأمنية أو أعضاء مجلس المفوضين السابق والحالي أو موظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند ترشحه أو أعضاء مجلس المفوضين السابق والحالي أو موظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند ترشحه"^{٨٠}. ومن تحليل هذا النص يتبين لنا أن الدستور العراقي وقانون انتخابات مجلس النواب العراقي حظر على أفراد القوات المسلحة أو المؤسسة الأمنية الترشح إذا كان في الخدمة، ولكن إذا استقال أو أحيل على التقاعد فيسمح له ذلك. أو أن يكون أحد أعضاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

وكذلك منع المشرع كل من يتقلد منصب القضاء من الاشتغال في العمل السياسي أو إبداء الآراء السياسية حيث ورد المنع دستورياً حيث نص "يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام الانتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية، أو العمل في أي نشاط سياسي"^{٨١}. أما بالنسبة لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي فقد خلى من الإشارة إلى هذا الموضوع، وكذلك التشريعات المنظمة للهيئات القضائية كقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل، وقانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ وقانون المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، وقانون مجلس القضاء الأعلى رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٢. فإنها جاءت خالية من الإشارة وبشكل واضح وصريح إلى الحظر على أعضائها من الاشتغال بالعمل السياسي. مما قد يوحي لدى البعض بأنه قبلاً ضمناً على حقهم بالترشيح، وهو ما يعد مخالفةً

دستورية للنص الدستوري، وكان الأجدر بالمشروع الذي أصدر هذه القوانين من النص صراحة إلى مسألة عدم جواز ترشهم إلا بعد تقديم استقالاتهم والإشارة في قوانين هذه الهيئات القضائية بعد أن خلت من هذه الإشارة أسوة بما أخذ به المشرعان المصري والفرنسي وكما سنلاحظ لاحقاً. كما حظر المشروع على الموظفين العموميين ممن كانوا ينتمون إلى صفوف حزب البعث العربي الاشتراكي المنحل من ممارسة الأنشطة السياسية حيث نصت (الفقرة ثانياً من المادة الثامنة) . . . ، وإلا يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة أو أي قانون آخر يحل محله".

كذلك أورد المشروع العراقي على فيه معينة حضرها من الاشتراك بالعملية السياسية أو ممارسة حقوقها السياسية بعد غزو واحتلال العراق ، حيث حضر المشروع فئات الموظفين المنتمين لصفوف حزب البعث العربي الاشتراكي المنحل من الترشيح لعضوية المجالس النيابية والمحلية ، حيث نص قانون انتخابات مجلس النواب أنه "أن لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة أو أي قانون آخر يحل محله"^{٨٢}.

ثالثاً: في مصر

نص قانون مجلس النواب المصري " مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الإدارية، ولا يجوز قبول أوراق ترشحهم، أو ترشح أعضاء الجهات، أو الهيئات القضائية، أو الوزراء، أو نوابهم، أو المحافظين، أو نوابهم، أو رؤساء، أو أعضاء الهيئات المستقلة، أو الأجهزة الرقابية قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم أو مناصبهم، وتعتبر الاستقالة مقبولةً من تاريخ تقديمه، ويعتبر رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة وشركات قطاع الأعمال العام، وكذلك العاملون في الجهاز الإداري للدولة أو في القطاع العام أو قطاع الأعمال العام في إجازة مدفوعة الأجر من تاريخ تقديم أوراق ترشحهم حتى انتهاء الانتخابات"^{٨٣}.

من تحليل هذا النص يتبين أن المشروع المصري منع رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الإدارية من حق الترشيح لمجلس النواب ولم يقبل أوراق ترشحهم إلا بعد تقديم استقالاتهم والتي تعتبر مقبولةً من تاريخ تقديمها، كذلك لا يجوز قبول أوراق الجهات أو الهيئات القضائية قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم أو مناصبهم، حيث تعتبر الاستقالة مقبولةً من تاريخ تقديمها.

وكذلك حظر قانون السلطة القضائية المصري على المحاكم إبداء الآراء السياسية، أو الاشتغال بالعمل السياسي، ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات الإقليمية أو المنظمات السياسية إلا بعد تقديم استقالاتهم^{٨٤}.

وكذلك هناك مجموعه من الوظائف التي يمنح فيها أصحابها إجازة مدفوعة الأجر من تاريخ تقديم أوراق ترشيحهم حتى انتهاء الانتخابات وهم رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، وكذلك العاملين في الجهاز الإداري للدولة وفي القطاع العام أو في قطاع الأعمال العام.

رابعاً: في فرنسا

في فرنسا صدر القانون رقم ٦٦٢-٧٢ الصادر ١٣ يوليو لعام ١٩٧٢ والذي عدل فيما بعد بالقانون رقم ١٠٠ لعام ١٩٧٥ والذي بموجبه منعت المادة (٧) منه جميع العسكريين من حق ممارسة حرية التعبير عن الآراء السياسية والدينية أو الفلسفية إلا إذا كانت تلك الممارسات خارج نطاق الوظيفة العسكرية مع الالتزام بواجب التحفظ المفروض عليه والذي تتطلبه طبيعة الوظيفة العسكرية، كما أنه واضح من مسلك المشرع الفرنسي من إبعاد هذه الفئة من دخول معترك الحياة السياسية^{٨٥}.

كما نص قانون الانتخابات الفرنسي على مجموعه كبيرة من الوظائف التي لا يحق معها الترشيح للمجالس النيابية " لا يجوز ترشيح المفتشين العموميين بالإدارة المكلفين بمهام غير عادية والمحافظين في أماكن اختصاصاتهم الحالية أو التي كانوا يعملون بها خلال مدة أقل من ثلاث سنوات" وكذلك " لا يجوز ترشيح نواب المحافظين ولا سكرتيري عموم المحافظات في كل الدوائر بالأقسام التي يمارسون فيها عملهم أو التي عملوا بها خلال مدة أقل من عام"^{٨٦}.

كذلك أوجب قانون الانتخاب الفرنسي أن يكون المرشح مؤدياً للالتزامات التي يفرضها قانون الخدمة العسكرية الصادر سنة ١٩٧٤ حيث اشترط أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو اعفي منها، كما أن المجلس الدستوري الفرنسي أباح للشخص الذي لم ينهي خدمته العسكرية أن يكون مرشحاً رئاسياً دون أن يكون له الحق في الترشيح إلى عضوية المجالس النيابية^{٨٧}. إلا أنه يلاحظ أن المشرع الفرنسي سمح للعسكريين أن يمارسوا حق الترشيح والانتخاب في الانتخابات

البرلمانية استناداً للمادة ٣ من الدستور شأنهم شأن باقي أفراد الشعب الفرنسي وقصر هذا الحق فقط داخل الثكنات العسكرية.

وبالنسبة للقضاة أو أعضاء السلطة القضائية، فقد تدخل المشرع بالنص على واجب التحفظ المستخلص من أحكام القضاء الإداري الفرنسي، فقد نص في المادة ١٠ من الأمر ٢٢ ديسمبر لسنة ١٩٥٨ على أنه " يحظر على القضاة ممارسة العمل السياسي أو أية مداورات سياسية . . . الخ"^{٨٨}.

كذلك خص التقنين الانتخابي الفرنسي رؤساء البلديات بأنهم غير مؤهلين للتسجيل بأي دائرة انتخابية كلياً أو جزئياً ضمن الولاية القضائية التي يمارسون فيها أو مارسوا وظائفهم لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ الاقتراع أو التصويت ، وكذلك نواب المحافظ والأمناء العامون للمحافظ ومدير ديوان المحافظ فهم غير مسموح لهم في أي دائرة انتخابية كلياً أو جزئياً في الوظيفة التي يمارسونها أو مارسوا وظائفهم لمدة تقل عن سنتين من تاريخ التصويت" . ونص أيضاً التعداد على أنواع الوظائف التي لا يجوز لشاغلها الترشيح للانتخابات في الدوائر التي يمارسون فيها عملهم أو التي مارسوا فيها عملهم خلال مدة لا تقل عن ستة أشهر وهي^{٨٩}:

(١-مفتشو عموم الاقتصاد الوطني ومهندسو المياه والغابات والري والزراعة ومراقبو الخدمات البيطرية ومسئولو التسجيل. ٢-قضاة محاكم الاستئناف، ٣- أعضاء المحاكم الإدارية، ٤-قضاة المحاكم ٥-ضباط القوات البرية والبحرية والجوية التي يمارسون قيادة إقليمية. ٦- أعضاء مفتشو الأكاديميات. ٧-مفتشوا الأقاليم والمقاطعات للشباب والرياضة. ٨-أمناء الخزنة العامة ومحصلو المالية. ٩- مديرو ضرائب الرسوم ومدير التفتيش الاقتصادي. ١٠-مهندسو القناطر، والسدود، والمسئولون، والمعاونون. ١١-مهندسو الري والغابات ومهندسو الخدمات الزراعية والذين يقومون بوظيفة مديري الخدمات الزراعية ومفتشو الحماية النباتية ومهندسو المجاري المائية ومفتشو الصحة المسئولون عن إدارة الخدمات الصحية. ١٢-مديرو الضمان الاجتماعي بالأقاليم، ومفتشو العمل بالأقسام ومديرو الأقسام ومفتشو العمل والقوى العاملة. ١٣-مديرو الهيئات الإقليمية والمحلية للضمان الاجتماعي. ١٤- مديرو الصحة والشئون الاجتماعية. ١٥-مديرو جمعية المحاربين القدماء داخل المقاطعات. ١٦-مديرو الإنشاءات وتنظيم المدن بالمقاطعات. ١٧-مديرو البريد والاتصالات في الأقاليم. ١٨-رؤساء الأقسام بالمحافظات ومفتشو القطاعات لخدمات الحريق. ١٩-مديرو الشرطة ومفوضيها بالمقاطعات)، أصحاب هذه

الوظائف ممكن أن يرشحوا في غير دوائرهم الانتخابية، ويستطيعوا أن يرشحوا بعد انتهاء الفترة التي نص عليها القانون على انقضائها من تاريخ تركهم العمل^{٩٠}.

الفرع الثاني

الوظائف التي يجوز الجمع بينها وبين الوظيفة النيابية

second branch

Functions that may be combined with a representative position

أجازت تشريعات بعض هذه الدول محل الدراسة الجمع بين بعض الوظائف العامة والوظيفة البرلمانية وعلى النحو الآتي:-

أولاً: في دولة الامارات العربية المتحدة

أجاز المشرع الاماراتي بالمفهوم المخالف للنص الدستوري الذي حظر بالمادة ٧١ الجمع بين عضوية المجلس النيابي والوظيفة العامة الاتحادية والذي كان مقتصرًا على الوظائف العامة الاتحادية ومن ثم فإنه أجاز الجمع بين عضوية المجلس الوطني الاتحادي وبين إحدى الوظائف في إحدى الإمارات^{٩١}.

ثانياً: في العراق

من خلال استطلاع النصوص الدستورية والتشريعية المتعلقة بحق الموظف العام في الترشح للمجالس النيابية في العراق وجد أن المشرع العراقي لم يكن في السابق يعرف مبدأ عدم جواز الجمع بين الوظيفة العامة والعضوية البرلمانية ولم تأخذ به تشريعات العراق حيث سكت الدستور من النص بشكل صريح على عدم جواز الجمع بين الوظائف العامة والعضوية في المجالس النيابية بشكل صريح^{٩٢}. حيث ورد في الدستور الحالي أنه "لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وأي عملٍ أو منصبٍ رسمي آخر"^{٩٣}. وورد في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي أنه "أولاً-لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وأي عملٍ أو منصبٍ رسمي آخر ، ثانياً- ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية المجالس التشريعية في الأقاليم ومجالس المحافظات وعلى العضو إن يختار العضوية في إحدى الجهتين وإن لم يختار يعد عضواً في مجلس النواب فقط ، ثالثاً-لا يجوز للعضو أن يتعاقد مع دوائر الدولة بنفسه أو بواسطة غيره في أثناء مدة عضويته ولا يجوز استغلال عضويته لمصلحته الخاصة"^{٩٤}. ومن هذه النصوص يتضح أن المشرع العراقي لم يوضح مفهوم التفرغ البرلماني ويبرز بوضوح مقدار التعارض

بين طبيعة عمل عضو المجلس التشريعي وطبيعة عمل الموظف العام والذي يقتضي الفصل بينهما ، ولصعوبة التوفيق عمليا بين مهمات العضوية ومهمات العمل الأخرى يتبين أن الاحتفاظ بالوظيفة لا يحقق للعضو البرلماني الاستقلال اللازم لأداء وظيفته البرلمانية لذلك لا بد من التفرغ للعمل البرلماني لكي لا يتأثر أداءه بالبرلمان . إذا كان هذا هو الموقف القانوني النظري المجرد إلا أنه واقعا هناك من جمع بين منصبه كمحافظ مثلاً لمدينة البصرة العراقية وعضويته بالمجلس النيابي وهو ما يعني الموافقة الضمنية على دمج العمل بشرط عدم التعارض عن طريق التنسيب أو الإعارة أو التفرغ. فيستنتج أنه لا يجوز الجمع بين الوظيفة البرلمانية والوظيفة العامة إلا إذا لم تكن تتعارض معها وأنه يمكن التفرغ أو الإعارة أو التنسيب.

ثالثاً: في مصر

أشار الدستور المصري في المادة ١٠٣ إلى أنه " يتفرغ عضو مجلس النواب لمهام العضوية ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقاً للقانون". وقد جعل المشرع بهذا النص بتحريم الجمع بين عضوية مجلس النواب والوظيفة العامة في الحكومة أو المجالس المحلية أو منصب المحافظ وغيرها. وكذلك ما جاء في قانون مجلس النواب " لا يجوز أن يعين عضو مجلس النواب في وظائف الحكومة، أو القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، أو الشركات المصرية، أو الأجنبية، أو المنظمات الدولية أثناء مدة عضويته إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقيه أو نقل من جهة إلى أخرى أو كان بحكم قضائي أو بناءً على قانون"^{٩٥}. وإذا كان عضو مجلس النواب عند انتخابه أو تعيينه من العاملين في الدولة أو في القطاع العام أو قطاع الأعمال يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتحسب مدة عضويته في المعاش أو المكافأة^{٩٦}.

رابعاً: في فرنسا

إذا كانت القاعدة العامة في القانون الفرنسي هي التعارض بين العضوية البرلمانية وممارسة الوظيفة العامة في نفس الوقت، ولكنه أورد بعض الاستثناءات على هذه القاعدة، حيث أجاز الجمع بين بعض الوظائف العامة والوكالة البرلمانية وهذه الفئات هي^{٩٧}:

١- أساتذة الجامعات والمسؤولين في البحث العلمي حيث منحهم المشرع الدستوري وضع خاص وخصهم ببعض الامتيازات التي لا يتمتع بها باقي الموظفين الآخرين للدور الكبير الذي يقومون به .

٢- رجال الدين في مقاطعات الالزاس واللورين وقد أسس هذا الاستثناء بجواز الجمع بمقتضى قانون ٣٨ نوفمبر ٢٠٠٩ والمؤرخ في ١٣ جانفي ٢٠٠٩ واکدته القوانين اللاحقة دون تعديل وورد أيضًا في المادة ١٢ من أمر ٢٤ لسنة ١٩٥٨ .

٣- الأشخاص المكلفين بواسطة الحكومة بمهمة مؤقتة يمكن أن يجمعوا بين هذه المهمة ونيابتهم البرلمانية خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر دون أن يكون هناك دفع للأجر أو مكافأة أو تعويض^{٩٨} .

المبحث الثاني

الموظف العام وممارسة حق الانتخاب

The second topic

Public servant and exercise of the right to vote

أن أهمية تنظيم حق المشاركة السياسية تتجلى في عدم إمكانية اعتبار المواطن عضوًا في هيئة المشاركة السياسية إلا بمقتضى ذلك التنظيم ، ومتى ما أصبح الشخص عضوًا في تلك الهيئة فإنه يستطيع المشاركة في الانتخابات العامة لاختيار من يرغب في اختيارهم وهذا سيقودنا إلى ضرورة تعريف مفهوم الاختبار باعتباره أحد العناصر في الحرية السياسية ومنها الحرية السياسية للموظف العام ، وهذا يتطلب وضع الشروط العامة للمشاركة السياسية ومنها حق الانتخاب ، والقيود التي ترد عليه . وهو ما سنتناوله من خلال المطالب الآتية: -

المطلب الأول

مفهوم حق الانتخاب وطبيعته

The first requirement

The concept and nature of the right to vote

يعتبر الانتخاب الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة لمن سيتولاها وأبرز مظاهر حرية الرأي السياسي بصفة عامة وللموظف العام بصفة خاصة في ممارسة حق التصويت العام في الانتخاب، ولهذا الحق طبيعة تختلف الفقه في تحديدها وهو ما سنتناوله من خلال الفروع الآتية: -

الفرع الأول
مفهوم حق الانتخاب
first branch
the concept of the right to vote

مما لا شك فيه أن جوهر النظام الديمقراطي هو الاعتراف بقيمة الإنسان وحقه في المشاركة الفعالة في إدارة الشؤون العامة في وطنه والقدرة على الضغط على الحاكمين والتأثير فيهم من خلال ما يملكه من أدوات المشاركة والضغط في اختيار الحاكم أو من يمثله في المجالس النيابية المختلفة. وحيث إن الموظف العام هو مواطن قبل أن يكون موظفًا ، وبالتالي فإنه يتمتع بمباشرة سائر الحقوق والحريات ، حيث يعد الانتخاب دعامة أساسية لنظم الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين سلطه الحكم أو حكومة نيابية تستمد وجودها في السلطة واستمراريتها من أستنادها على الإرادة الشعبية^{٩٩}، ومن هنا يظهر الانتخاب كوسيلة للاتصال بين الحكام والمحكومين بين مصدري القرارات السياسية والمنفذين لها^{١٠٠}. وهو من أبرز الحقوق المدنية والسياسية ويعد أحد الركائز الأساسية للديمقراطية غير المباشرة تتم مباشرته بناءً على شروط يحددها القانون في إطار من العمومية والاختيارية والسرية^{١٠١}. عرفة بعض من الفقه العربي الانتخاب بأنه " حق الشعب في اختيار من يمثله في المجالس النيابية العامة والإقليمية والمحلية ويباشر السلطة باسمه ولحسابه حيث يمثل المواطنين المؤهلين لممارسة حق الانتخاب هيئة الناخبين التي يقع على عاتقها اختيار النواب الذين يمثلون الشعب والذين سيمارسون عن طريقهم إدارة شؤون الحكم والدولة على الصعد السياسية والمالية والاجتماعية والاقتصادية"^{١٠٢}. أو هو " الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابةً عنهم، سواء على مستوى سياسي مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية أو على مستوى إداري مثل الانتخابات المحلية"^{١٠٣}.

وعرفة أيضًا بعض من الفقه الغربي بأنه " ممارسة الحق في الاختيار على نحو تتسابق فيه الارادات المؤهلة لتلك الممارسة"^{١٠٤}.

لذلك يعد حق الانتخاب من أبرز مظاهر حرية الرأي السياسي بصفة عامة وللموظف العام بصفة خاصة، فللموظف العام حق التصويت العام في الانتخاب والإدلاء بصوته لاختيار من يمثله في البرلمان.

ولقد عرف المشرع الاماراتي عضو الهيئة الانتخابية بأنه " كل مواطن ورد اسمه في الهيئة الانتخابية الأمانة التي ينتمي اليها"^{١٠٥}. وعرفه المشرع العراقي بأنه " العراقي الذي تتوفر فيه الشروط القانونية والأهلية للتصويت في الانتخابات"^{١٠٦}. بينما عرف المشرع المصري الناخب عندما تكلم عن السن قائلاً " هو كل مصري بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية" . . . ثانيًا انتخاب كل من ١-رئيس الجمهورية، ٢-أعضاء مجلس النواب، ٣- أعضاء مجلس الشيوخ، ٤-أعضاء المجالس المحلية"^{١٠٧}. وقد أكد عليه دستور فرنسا الذي جاء فيه " يعد جميع المواطنين الفرنسيين البالغين سن الرشد من الجنسين والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ناخبين، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون"^{١٠٨}. وعرفه المشرع الفرنسي قائلاً " يعد ناخباً كل فرنسي وفرنسية أتم الثامنة عشر من العمر والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ولا تقوم بشأنه أية حالة من حالات عدم الأهلية المحظورة قانوناً"^{١٠٩}. ثم أكد أيضاً في قانون انتخاب آخر جاء فيه " كل مواطن فرنسي له الحق في التصويت والترشيح لشغل الوظائف البرلمانية إذا تحققت فيه الشروط التي يتطلبها القانون من شروط الأهلية أو الجنسية أو السن وكذلك التسجيل، ويكون لكل مواطن توافرت فيه هذه الشروط الحق في التصويت سواء في الانتخابات أو الاستفتاءات العامة"^{١١٠}.

ويمكن أن نعرف حق الانتخاب أو الاقتراع بأنه أحد الحريات السياسية التي تمنح لمواطني الدولة بصورة عامة وللموظف العام بصورة خاصة من بالغي سن الرشد السياسي الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة التي يحددها الدستور أو التشريع دون أي مانع في أن يمارس حقه في اختيار من يمثله في المجالس النيابية أو المحلية أو حتى في اختيار رئيس الدولة .

أخذ المشرع الاماراتي بأسلوب الانتخاب بشأن طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي حيث جاء فيه " يكون تشكيل المجلس عن طريق انتخاب نصف الأعضاء من قبل هيئة انتخابية لكل أمانة . . . الخ"^{١١١}. تتولى اللجنة إصدار الأدلة الانتخابية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها الموكلة إليها. وفي هذا القرار الذي أشار إلى مفهوم الانتخابات باعتبارها حق لمواطني دولة الإمارات المتحدة في ممارسة حقهم وكوسيلة للمشاركة في الحياة العامة في إدارة الشؤون العامة للدولة.

وفي العراق حيث نص الدستور " للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب

والترشيح"^{١١٢}. وفي دستور مصر الذي جاء فيه " مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح . . . الخ"^{١١٣}. وفي دستور فرنسا الذي ساوى بين المواطنين الفرنسيين عند ممارستهم لحقهم الانتخابي إذ نص " ويعتبرون ناخبين وفق الشروط المحددة في القانون جميع الفرنسيين البالغين سن الرشد من الجنسين والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية الانتخاب وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون"^{١١٤}.

الفرع الثاني الطبيعة القانونية للانتخاب second branch

The legal nature of the election

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب وذهب اتجاهات عدة مختلفة، كان لكل اتجاه مفهوم وأثار له. سنتناولها من خلال الآتي: -

أولاً: الانتخاب حق شخصي

وفي هذا الرأي يعتبر الانتخاب حقاً شخصياً بالاستناد إلى فكره الديمقراطي، ومبدأ سيادة الشعب، وعليه فإن الانتخاب "يوصفه وسيلة ديمقراطية لإسناد السلطة وتمثيل الشعب، يعتبر حقاً شخصياً لكل مواطن في الدولة باعتباره من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز حرمان أحدٍ منها"^{١١٥}. ولا يمكن التنازل عنه أو المساس به، لأن الشعب هو صاحب السيادة التي تأتي من جمع إرادة الأفراد المتطابقة، فممارسة حق الانتخاب يعد أكبر دليل على ممارسة هذه السيادة ويستتني من مباشرة هذا الحق فقط الأشخاص الذين لا يكون بمقدورهم مباشرة هذا الحق كالقصر وعديمي الأهلية.

ثانياً: الانتخاب وظيفة اجتماعية

خشيةً من تطبيق مبدأ الاقتراع العام ومشاركة جميع أفراد الجماعة في الحياة العامة وطمعاً في احتكار السلطة بين يديها عمدت الطبقة البرجوازية بعد الثورة الفرنسية إلى المناداة بمبدأ سيادة الأمة بدلاً من مبدأ السيادة الشعبية والذي يقول بأن السيادة الشعبية لا تعود إلى أفراد الجماعة وإنما إلى شخصية معنوية مستقلة عن الأفراد الطبيعيين، وهذه الشخصية المعنوية هي (الأمة)^{١١٦}. لذلك يترتب على الأمة أن تضع شروط محددة يجب توافرها في الناخب حتى تضمن حسن الاختيار والوصول إلى المرشح الأصلح مثالها شرط النصاب المالي أو شرط التعليم وقيل إن

مبدأ سيادة الأمة لا يتفق مع نظام الديمقراطية المباشرة ويتفق مع نظام الديمقراطية النيابية تباشر الأمة سلطتها بواسطة أجهزة تنوب عنها^{١١٧}.

ثالثاً: الانتخاب سلطة قانونية

وفق هذا الرأي لا بد من وجود آداة تنظم استعمال هذا الحق بواسطة القانون ، فالقانون هو من صنع السلطة العليا بالدولة المختصة ونؤيد ما ذهب إليه بعض من الفقه من القول "أن الانتخاب مكنه قانونية تنظم من قبل المشرع بما يتفق وتطور المجتمع في كافة مجالات الحياة ، ومن ثم لا يجوز التعسف في استخدام القانون كأداة لحرمان الأفراد من مباشرة الحقوق السياسية ، وإن هذه المكنة مقررة لمصلحة الفرد والجماعة ، ومن ثم يجب أن يكون هناك توازنا وتناسبا بين هاتين المصلحتين ، فلا يصح حرمان الفرد من المشاركة في النشاط السياسي بحجة أن الانتخاب مقرر لمصلحة الجماعة ، ولا يصح أيضاً ترك هذه المساهمة سائبة من دون تنظيم بذريعة كون الانتخاب مقررًا لمصلحة الفرد"^{١١٨}.

وبالتحليل للآراء التي قيلت نؤيد وكما ذكرنا الرأي الأخير من اعتبار الانتخاب سلطه قانونية تعمل على تنظيم ممارسة هذا الحق لكل من بلغ من أفراد الشعب سن الرشد السياسي ذلك السن الذي يسمح له بمباشرة حقوقه السياسية دون إكراه أو إجبار على أدائه مع إشعار الأفراد بأهمية الدور الذي يقوم به في مشاركة السلطات العامة بالدولة في صنع القرارات المصيرية التي تواجه الدولة ، وإشعار للأفراد بأهمية مشاركتهم والسير باتجاه الديمقراطية باعتبار أن الانتخاب له طبيعة سياسية لتعلقه بمصلحة الأمة ينظمه القانون .

المطلب الثاني

الشروط العامة لحق الانتخاب للموظف العام

The second requirement

General conditions for the right to vote for a public servant

تعتبر هيئة الناخبين من الدعائم الأساسية التي يستند عليها أي نظام سياسي دستوري في أي دولة قانونية ديمقراطية، يقوم المشرع بكل دولة تنظيم هيئة الناخبين بوضع الشروط التي يجب أن تتوافر في المواطن ليكون ناخبا وهي: -

أولاً: الجنسية

تشتت جميع الدول أن يكون الناخب متمتعاً بجنسية الدولة التي يمارس الحقوق السياسية فيها باعتباره أحد رعاياها ، إذ أن صفة المواطنة لا يمكن أن تكون إلا من خلال رابطة الجنسية التي تمكنه من ممارسة حق التصويت أو الاقتراع ، وحتى لو تمكن الفرد من الحصول على الجنسية التي تمنحه صفة المواطنة ، فإن بعض الدول تضع شروطاً بعد مرور مدة معينةٍ لاعتبار ذلك الفرد ناخباً ١١٩. ومن الطبيعي أن يحرم الأجنبي من مباشرة الحقوق السياسية ومن ضمنها حق الانتخاب. لذلك تشترط النظم القانونية شرط الجنسية لمبررات عديدة تتعلق بالولاء والإخلاص تجاه الوطن يكون أعلى وأقوى عند المواطنين مما هو عليه عند الأجانب ١٢٠. وتفرق كثير من التشريعات الدولية بين الوطني الأصل والوطني بالتجنس باشتراط مدة محددة على اكتساب الجنسية حتى يستطيع الأخير ممارسة حق الانتخاب للتأكد من إخلاص المتجنس لوطنه الجديد وتجنب مخاطر منح الوطنيين بالتجنس الحق في ممارسة حقوقهم السياسية فور اكتسابهم الجنسية، وهناك تشريعات لم تأخذ بهذا التحفظ ١٢١. ولا نتفق مع ما ذهبت إليه بعض التشريعات من منع المتجنس على اعتبار أن مكتسب الجنسية يمر بفترة الشك والريبة الثانية وهذا أمر غير صحيح أو مقبول على اعتبار أن مكتسب الجنسية قد مر من فترة الشك والريبة الأولى أثناء تقديمه طلباً للحصول على الجنسية الجديدة وتحققت فيه الشروط المطلوبة ومن ضمنها فترة الريبة الأولى وإلا ما معنى أن تقدم الدولة على منحه جنسيتها وهي لا زالت تنظر له بالشك والريبة وكان الأولى بها عدم منحه لجنسيتها من البدء . واشترط الأنظمة القانونية للجنسية يجد مبرره أن الولاء والإخلاص تجاه الوطن يكون أعلى وأقوى

في التشريع الإماراتي حيث يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن ورد اسمه في الهيئة الانتخابية للإمارة التي ينتمي إليها ١٢٢. وإثبات المواطنة يكون عن طريق إثبات الصلة بين المواطن والدولة بالجنسية أو أي مستمسك قانوني آخر معترف به. ولكن المشرع الإماراتي منع مكتسب الجنسية من التمتع بحق مباشرة الحقوق السياسية حيث جاء في قانون الجنسية والجوازات والسفر أنه " لا يكون لمن كسب جنسية الدولة بالتجنس وفقاً لأحكام المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ حق الترشيح أو الانتخاب أو التعيين في أي هيئة من الهيئات النيابية أو الشعبية أو المناصب الوزارية ويستثنى من حكم هذه المادة المواطنين من أصل عماني أو قطري أو بحريني بعد مرور ٧ سنوات على اكتسابهما الجنسية" ١٢٣.

وفي العراق حيث أحال الدستور إلى المشرع العادي تنظيم شروط المرشح والناخب. حيث جاء في الفقرة ثالثاً من المادة ٤٩ انه"،، تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكلما يتعلق بالانتخاب ينظم بقانون . . الخ". وبالرجوع إلى قانون انتخاب مجلس النواب الذي جاء فيه " يشترط في الناخب أن يكون: عراقي الجنسية"١٢٤. حيث اعترف المشرع العراقي بعراقية كل من يحصل على الجنسية العراقية بموجب أحكام قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ حيث أشارت الفقرة أولاً من المادة ٩ من القانون إلى تمتع المتجنس بالحقوق التي يتمتع بها العراقي إلا ما استثنى بنص خاص١٢٥.

وفي مصر ورد في المادة ٨٧ من الدستور المصري"،، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح . . ، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق. الخ". وبالرجوع إلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الذي ورد فيه" على كل مصري ومصرية . . . ثانيًا: انتخاب كل من رئيس الجمهورية، ٢- أعضاء مجلس النواب، ٣- أعضاء مجلس الشيوخ، ٤- أعضاء المجالس المحلية"١٢٦. إلا أن المشرع المصري أوجب عند تقييد بيانات الناخبين كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث إلا أنه لم يسمح لمكتسب الجنسية بطريق التجنس مباشرة الحقوق السياسية إلا بعد مضي خمس سنواتٍ على الأقل على اكتسابه الجنسية١٢٧.

وفي فرنسا ورد في المادة ٣ في دستورها لسنة ١٩٥٨ المعدل لسنة ٢٠٠٨ انه"،، يحق لجميع المواطنين الفرنسيين من الجنسين . . . الانتخاب وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون". وأكد قانون الانتخابات الفرنسي الذي نص " هم الناخبون الفرنسيون الذين تزيد أعمارهم عن ثمانية عشرة عاماً ويتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ولا يوجد أي منع من القانون"١٢٨. وأيضاً ساوى المشرع الفرنسي بين الأصلي والمتجنس بحسب منطوق النص الدستوري والقانوني. حيث نص قانون الجنسية الفرنسي "الشخص الذي اكتسب الجنسية الفرنسية يتمتع بكافة الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات بصفته فرنسياً من تاريخ اكتسابه هذه الجنسية".

ومن خلال استعراض مواقف الدول محل الدراسة تبين ان المشرع في كل من العراق وفرنسا لم يجعلوا هناك فرقا بين مواطنيهم الأصليين ومكتسبي الجنسية في مباشرة حق الانتخاب باعتبار انهم بمجرد اكتساب الجنسية المفروض انهم أصبحوا سواء مع الأصليين وانهم قد اجتازوا فترة الشك والريبة من لحظة اعطائهم الجنسية، بينما لاحظنا اختلاف الفترة الزمنية بين التشريع الاماراتي والمصري.

ثانياً: شرط السن

لكي يكون المواطن ناخباً، لا بد وأن يكون قد بلغ سناً معينة يطلق عليها سن الرشد السياسي، وبلوغ هذه السن يعد قرينة على نضجه وإدراكه لمهام الحياة السياسية وتفهمه لها، مما يبرر تمتعه بحق الانتخاب، وفي حقيقة الأمر تؤدي الملبسات السياسية والظروف الاجتماعية والاقتصادية دوراً سياسياً في تحديد سن الرشد السياسي. ويختلف هذا الشرط من دولة إلى أخرى، وانقسمت حوله التشريعات الانتخابية. قسم تشدد في رفع سن الانتخاب وقسم آخر خفض سن الناخب ولكي يستطيع التمتع بمباشرة الحقوق السياسية لا بد من توفر قدرًا من النضج العقلي لفهم حقوقه السياسية^{١٢٩}.

في التشريع الإماراتي حيث إن الدستور لم ينص على سن معينة لإجراء حق الانتخاب ولا نصت كذلك عليه التعليمات التنفيذية لانتخاب المجلس الوطني الاتحادي لسنة ٢٠١٩، إلا أن قانون المعاملات المدنية الإماراتي نص عليه إذ جاء فيه " يبلغ سن الرشد إذا أتم إحدى وعشرين سنة قمرية"^{١٣٠}. وفي **التشريع العراقي** أحال الدستور العراقي في الفقرة ٣ من المادة ٤٩ إلى المشرع القانوني العادي تنظيم حق الانتخاب والترشيح بقانون حيث نظم المشرع سن الرشد السياسي بمن أتم ثمانية عشرة من العمر في السنة التي تجري فيها الانتخابات^{١٣١}. في حين أن **المشرع المصري** حددها بسن الثامنة عشرة سنة ميلادية^{١٣٢}. وفي **التشريع الفرنسي** يعد ناخباً كل فرنسي وفرنسية أتم الثامنة عشر من العمر والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ولا تقوم بشأنه أية حالة من حالات عدم الأهلية المحظورة قانوناً^{١٣٣}.

صحيح ان تنظيم شروط الناخبين مسألة سيادية لكل دولة، ولكن مباشرة حق الانتخاب ليس بالخطورة لحق الترشيح، بعضها جعلها بمن اتم ١٨ عاما عند الاقتراع، وبعضها جعلها بمن اتم ٢١ عاما ويفضل لو ان المشرع الاماراتي انتهج ما سار عليه المشرع في بقية الدول محل الدراسة

ثالثاً: شرط الأهلية

يشترط في المواطن لكي يصبح عضواً في هيئة الناخبين أن يتمتع بالأهلية الكاملة واللازمة لمباشرة حقوقه المدنية والسياسية، فالأهلية تعني صلاحية الفرد لأن يكون له حقوق وعليه التزامات. وعلى الرغم من تمتع المواطن بالأهلية المدنية. وتنقسم الأهلية إلى الأهلية العقلية (حالة الوقف) والأهلية الأدبية (حالة الحرمان). أما الأهلية العقلية فهي شرط يجب توافره في الشخص الذي يشارك في الحياة

السياسية، فلا يصح أن يشترك في اختيار من يتولى السلطة العامة من كان غير قادرٍ على التمييز بين النافع والضار. وبالتالي عدم السماح له في المشاركة في الأمور التي تتعلق بالصالح العام^{١٣٤}. لذلك تنص القوانين الانتخابية على حرمان المجانين والمصابين بأمراض عقلية من مباشرة الحقوق السياسية. وأما الصلاحية أو الأهلية الأدبية فيراد بها عدم أدانه الناخب بحكم قضائي نتيجة لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة ويستدعي أن يتحلى صاحبها بالأمانة والإخلاص وشرف التصويت^{١٣٥}، لأن إقرار مثل هذه الجرائم يمس الاعتبار الأدبي لمقترفيها، ولذلك لا يجوز أن يباشروا الانتخاب إلا في حالة رد الاعتبار إليهم من خلال صدور عفو شامل أو صدور حكم قضائي بذلك^{١٣٦}.

وقد نصت معظم التشريعات الانتخابية المقارنة على ضرورة توافر كامل الأهلية ومنها تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة الذي نص فيه "يلحق المجنون والمعته الكبيران المحجور عليهما بالقاصر عديم الاهلية"^{١٣٧}. أو قد يكون ناقص الأهلية نتيجة حكم عليه عن جريمة بالسجن المؤبد أو الموقت.

وفي التشريع العراقي. فقد أحال المشرع الدستوري للمشرع العادي مسألة تنظيم شرط الأهلية حيث نص قانون انتخابات المجلس الوطني في الفقرة ثانياً من المادة الخامسة إن يكون "كامل الاهلية". إذا كان بالغاً سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية وغير محجور عليه مثل العته والغفلة والسفه والجنون، ولكن المشرع العراقي لم يبين الحالات التي يترتب عليها فقدان الأهلية العقلية.

وفي التشريع المصري. جاء في المادة الثانية من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ "يحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية الفئات الآتية: المحجور عليه خلال مدة الحجر، والمصاب باضطراب نفسي أو عقلي، وذلك خلال مدة احتجازه الإلزامي بإحدى منشأه الصحة النفسية طبقاً للأحكام الواردة بقانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩".

وفي التشريع الفرنسي. يعد ناخباً كل فرنسي وفرنسية أتم الثامنة عشر من العمر والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ولا تقوم بشأنه أية حالة من حالات عدم الأهلية المحظورة قانوناً^{١٣٨}. وكذلك من صدر بحقهم حكماً لثلاث سنوات من قبل القاضي الإداري عدم أهليتهم تطبيقاً للقرات ٣، ٤ من المادة ١١٨، وكذلك الذين يعلنهم المجلس الدستوري أنهم غير مؤهلين بحكم لثلاث سنوات تطبيقاً للقرات ١، ٣، ٤ من المادة ١٣٦ "تطبيقاً للفقرة ٢ من المادة ١٣٦"^{١٣٩}.

أما في موضوع الأهلية الأدبية والذي أشرنا له بدءًا كذلك اختلفت التشريعات محل الدراسة في حظر تمتع الشخص بالحقوق السياسية. وقد جاء في قانون العقوبات الاتحادي انه"

في التشريع الإماراتي. فإن الحكم بالسجن المؤبد أو الموقت يستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الآتية: ١- أن يكون ناخبًا أو عضوًا في المجالس التشريعية أو الاستشارية. ٢- أن يكون عضوًا في المجالس البلدية أو في مجالس إدارة الهيئات، أو المؤسسات العامة، أو الجمعيات، أو المؤسسات ذات النفع العام أو شركات المساهمة أو مديرًا لها . . . ، ولا تزيد مدة الحرمان على ٣ سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة"^{١٤٠}.

وفي التشريع العراقي نص قانون العقوبات العراق على أن " الحكم بالسجن المؤبد أو الموقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا الآتية: . . . ، أن يكون ناخبًا أو منتخبًا في المجالس التمثيلية . . . "^{١٤١}.

وفي التشريع المصري والذي توسع في ذكر أنواع العقوبات التي يمنع مرتكبها من مباشرة الحقوق السياسية أشار إليها قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في الفقرة ثانيًا من المادة ٢ رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ والذي جاء فيه "من صدر ضده حكم بات لارتكابه جريمة التهرب من أداء الضريبة أو لارتكابه الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣٢ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ومن ارتكب جرائم بشأن إفساد الحياة السياسية ، ومن صدر ضده حكم نهائي من محكمة القيم بمصادرة أمواله ، أو فصله من خدمة الحكومة أو القطاع العام لارتكابه جريمة مخلة بالشرف ، أو من صدر بحقه إحدى جرائم التدليس أو التصيير ، أو المحكوم عليه بحكم نهائي في جنائية ، ومن صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة الحبس حيث يكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم" .

وفي التشريع الفرنسي حيث نظم قانون الانتخاب حالات عدم الأهلية لمباشرة الحقوق السياسية الناتجة عن الإدانة. حيث "لا يسجل في الجداول الانتخابية أثناء المهلة التي حددها الحكم للأشخاص الذين منعتهم المحاكم من حق التصويت والانتخاب بتطبيق القوانين التي تنتج هذا المنع، والعقوبات الصادرة بالمنع من مباشرة الحقوق السياسية، تكون مسجلة عامة في الاستمارة رقم ٢ من صحيفة الحالة الجنائية" . ونص أيضًا انه" لا يجب أن يسجل في الجداول الانتخابية لمدة

ثلاث سنواتٍ تحسب من التاريخ الذي أصبحت فيه الإدانة نهائيةً وباتة، وباستيفاء كافة طرق الطعن بالاستئناف والنقض^{١٤٢}. واستثنى المشرع من ممارسة حق الانتخاب بعض الطوائف المحددة من الموظفين كما هو الحال بالنسبة لمن يشتغلون بوظيفة مأموري الضبط القضائي، أو من صدرت ضده أحكام بالإدانة في الجرائم التي حددها القانون.

رابعاً: القيد في سجلات الناخبين

يعد القيد في جداول الانتخابات شرطاً لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطاً لاكتسابها، فهو الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسماؤهم ترتيباً هجائياً تحتوي على جميع البيانات الشخصية المتعلقة بالناخب ليصبح الناخب عضواً في هيئة الناخبين. ويجب أن لا يكونوا محرومين أو موقوفين أو معفيين من مباشرة حق التصويت في الانتخابات أو الاستفتاءات العامة وقت إعداد هذه الكشوفات أو خلال تصحيحها^{١٤٣}. والشخص الذي لم يرد اسمه في تلك الجداول لا يمكنه ممارسة حق الانتخاب حتى ولو كان مستوفياً لبقية الشروط الأخرى^{١٤٤}.

في التشريع الإماراتي فإن عضو الهيئة الانتخابية هو كل مواطنٍ ورد اسمه في الهيئة الانتخابية للإمارة التي ينتمي إليها ، حيث تتولى لجنة الإمارة والتي تتشكل بكل إمارة للقيام بكافة الأمور الفنية والإدارية المتعلقة بإجراء الانتخابات في الإمارة بالتنسيق مع لجنة إدارة الانتخابات ، وتعتمد اللجنة الوطنية قائمة الهيئة الانتخابية النهائية لكل إمارة وتعتبر قوائم الهيئات الانتخابية دليلٍ وحجة قاطعة وقت الانتخاب ، وبها يتمتع بحق الانتخاب كل مواطنٍ ورد اسمه في الهيئة الانتخابية للإمارة التي ينتمي إليها^{١٤٥}.

وفي التشريع العراقي يعرف سجل الناخبين بانه "السجل الذي يحوي أسماء الناخبين وبياناتهم والذي يتم إعداده ونشره من المفوضية للاطلاع عليه وتقديم الطعون بشأنه"^{١٤٦}. نص قانون انتخابات مجلس النواب العراقي على أنه "يشترط في الناخب أن يكون مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والإجراءات التي تصدرها المفوضية ولديه بطاقة ناخب إلكترونية . . الخ"^{١٤٧}. وهنا يفضل لو أن المشرع العراقي لو أنه أفرد لها بمادة مستقلة بدل أن يدرجها ضمن الشروط لأن التسجيل قياس على توفر الشروط. فتقوم المفوضية بتسجيل الناخبين لمن توفرت فيهم الشروط التي يتطلبها القانون، فتعد سجل الناخبين الابتدائي وتحديثه بالتعاون والتنسيق مع مكاتب المفوضية في الأقاليم والمحافظات، ويتم التسجيل

شخصيا مع تحديث مستمر لسجل الناخبين لضمان مشاركة أكبر عددٍ ممكنٍ من المواطنين وتعتمده المفوضية هذا السجل^{١٤٨}.

وفي **التشريع المصري** نص الدستور على أنه "،، وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطنٍ بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه متى توافرت فيه شروط الناخب..، الخ"^{١٤٩}. وورد في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية أنه " يجب أن يقيد في قاعدة بيانات الناخبين كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث، . ، الخ"، ويقيد تلقائيا بقاعدة بيانات الناخبين المعدة من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أسماء من تتوفر فيه شروط الناخب^{١٥٠}. وفي **التشريع الفرنسي** لكي يتمتع الموظف بحق الانتخاب فإن عليه أن يلتزم بالإجراءات التي تكفل له ذلك من خلال التسجيل في القوائم الانتخابية وهو إجراء إلزامي بنص القانون^{١٥١}، ودون هذا الإجراء السياسي فإنه لن يكون بمقدور الموظف العام ممارسة حق التصويت شأنه في ذلك شأن باقي المواطنين حيث نص نظام الانتخاب الأساسي بالنص " والقيد في الجداول الانتخابية ، ويكون لكل مواطنٍ توافرت فيه هذه الشروط الحق في التصويت في الانتخابات أو الاستفتاءات العامة . وقد قررت تسهيلات كثيرة غرضها إتاحة الفرصة للموظف للتسجيل اسمه في القوائم هو وأسرته، فالتسجيل في القوائم الانتخابية يتطلب أن يكون المواطن مقيماً بصفة فعلية لمدة ستة أشهرٍ على الأقل حتى يمكن تسجيله، إلا أن الموظف العام يمكنه التسجيل فوراً إذا كانت إقامته في هذا المكان إجبارية^{١٥٢}. ويتمتع الموظفون أيضاً في إمكانية تسجيلهم بالقوائم الانتخابية دون انتظار لفكرة المراجعة التي يتم فيها مراجعة القوائم الانتخابية كل عامٍ، بشرط أن يكونوا قد أبدوا رغبتهم في ممارسة حقوقهم الانتخابية ويجوز أيضاً تسجيل زوجته أو زوجها بموجب أحكام القانون^{١٥٣}. وكذلك منحت ميزه لهم بالنسبة للموظفين المقيمين في الخارج فقد كان مسموحاً لهم الانتخاب عن طريق المراسلة ، ولكن بعد أن الغي نظام الانتخاب بالمراسلة بالقانون لسنة ١٩٧٥ واستبداله بنظام التصويت بالمراسلة عن طريق الوكالة وبموجبه يقوم الموظف بتوكيل شخص لإتمام عملية الانتخاب نيابةً عنه بسبب أوضاعهم الصحية ، أو الأشخاص المحتجزين رهن التحقيق ، والذين يقضون عقوبة لا تنطوي على الحرمان^{١٥٤}. فيتبين مدى التسهيلات التي أعطاها المشرع الفرنسي للموظف العام الفرنسي في تنظيمه.

خامساً: الإقامة

أخذت بعض القوانين الانتخابية بشرط الإقامة وهو ما يعرف بموطن الانتخاب وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ولمدة محددة تختلف باختلاف القوانين الانتخابية. وليس للفرد ممارسة حقه في الانتخاب إلا في موطنه الانتخابي^{١٥٥}. وهو ما يعني أن المبدأ السائد في التصويت هو أن الناخب لا يمكنه الإدلاء بصوته إلا في الجهة التي تم تقييد اسمه في لائحته الانتخابية أي موطنه الانتخابي. وقد عرف المشرع الإماراتي الناخب قائلاً " يقصد بالناخب أو عضو الهيئة الانتخابية كل مواطن ورد اسمه في قائمة الهيئة الانتخابية للإمارة التي ينتمي إليها"^{١٥٦}. وهذا يعني أن شرط الإقامة لتحديد الموطن الانتخابي بالإمارة التي سجل فيها والصادر عنها خلاصة القيد الصادر عنها كأداة لتحديد الإمارة التي ينتمي لها عضو الهيئة الانتخابية.

وفي العراق. فإن المشرع لم يشر بصورة صريحة إلى الموطن الانتخابي إلا من خلال اعتماد مفوضية الانتخابات على إحصائية البطاقة التموينية في تسجيل الناخبين من توفرت فيهم شروط الناخبين التي حددها المشرع فيوزع الناخبون على مراكز الاقتراع وفقاً لرقم وكيل المواد الغذائية على أساس محل الناخب الفعلي، واستثنى المهجرين من شرط الإقامة^{١٥٧}.

وفي مصر. فإن الموطن الانتخابي هو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي^{١٥٨}. حيث يقيد تلقائياً بقاعدة بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أسماء من تتوفر فيه شروط الناخب ولم يكن هناك أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية على مدار العام.

وفي فرنسا. فقد اشترط المشرع الفرنسي على المقترح الفرنسي التسجيل الإلزامي للمقترعين^{١٥٩}، وأن يكون مواطناً مقيماً هو وأسرته في الدائرة التي سجل فيها اسمه مدة لا تقل عن ستة أشهر على الأقل وأطفالهم دون سن ٢٦ سنة، وأعفى الموظف من هذا الشرط وأعطى له الحق في تسجيل اسمه على الفور إذا كانت إقامته في هذا المكان اجبارية^{١٦٠}. ويجب أن تكون إقامة الناخب فيه إقامة حقيقية ومعاصرة بطلب القيد وليست إقامة لمجرد التنزه أو قضاء بعض الاجازات مستهدفة من ذلك البقاء على مفهوم ثاني ومحدد للمواطن يحول دون إدراج القيد. وبالنسبة لمن يقيمون خارج الدولة الفرنسية فلمهم الحق في مراجعة القنصليات الفرنسية وتسجيل أنفسهم في القنصلية التي يقيمون فيها^{١٦١}، وسمح للعسكريين بالاقتراع أينما وجدوا^{١٦٢}.

تبين من خلال استعراض التنظيم القانوني لهذا الشرط مدى دقة وحرص المشرع الفرنسي على تنظيم هذا الشرط، نأمل من المشرع في بقية الدول موضوع البحث تنظيم هذا الشرط بصورة مماثلة لما هو عليه في التشريع الفرنسي.

المطلب الثالث

القيود التي ترد على حق الموظف بالانتخاب

The third requirement

Restrictions on the employee's right to vote

يعد الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي لأنه وسيلة من وسائل المشاركة السياسية في تكوين حكومة تستمد وجودها واستمرارها من الإرادة الشعبية التي انبثقت عنها ، إلا أن المشرع حدد وقيد بعض الفئات من الموظفين من ممارسة حق الاقتراع، وقد اختلفت النظم السياسية والتشريعية في إيراد القيود التي ترد على حق ممارسة حق الاقتراع والتصويت . وقد أوردنا أثناء تعدادنا لشروط الناخب بعض القيود من خلال الشرح لها في المطلب الثاني.

في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي الدول محل البحث فقد راعى النظام المتبع في دولة الإمارات بالمعايير والمبادئ المتبعة في عملية التصويت حيث أخذ المشرع الإماراتي بمبدأ شخصية التصويت بحسب نص المادة ٦ من الأحكام العامة للتعليمات التنفيذية للانتخاب بأن الانتخاب حق شخصي وعلى كل عضو هيئة انتخابية أن يمارس حق الانتخاب بنفسه وحظر التصويت بالوكالة ، وأخذ المشرع أيضاً بالمادة ٧ من التعليمات التنفيذية للانتخاب على أن لكل ناخب صوت واحد ، ولا يجوز للناخب انتخاب أكثر من مرشح واحد عن الإمارة التي ورد اسمه في هيئتها الانتخابية . كما أن المشرع الإماراتي لم يميز بين ذكر وأنثى بحق الانتخاب بالتصويت وتتخذ لجنة إدارة الانتخابات كافة الإجراءات اللازمة لمنع تكرار التصويت أكثر من مرة خلال الدورة الانتخابية الواحدة ، وأخذ بسرية التصويت بحسب المادة ٢٤ من التعليمات التنفيذية للانتخابات ، إلا أن المتبع للنصوص المنظمة للاقتراع يتبين أن المشرع لم يأخذ صراحة بمبدأ حرية التصويت. فحينما يشترط في المواطن لكي يكون عضواً في الهيئة الناخبين أن يتمتع بالأهلية الكاملة واللازمة لمباشرة الحقوق المدنية والسياسية وقد أشرنا إلى هذا وباستفاضة في الشروط العامة للانتخاب. عندما تحدثنا عن ضرورة توفر الأهلية الأدبية وأن يكون على قدر كبير من النزاهة والشرف لممارسة حقوقه السياسية من حرمان المجرمون ومن صدر ضدهم أحكام في قضايا مخلة بالشرف والأمانة.

كذلك فيما يتعلق في حالة وقف ممارسة حق الانتخاب، حيث تجمع التشريعات سواء بالأمارات أو في الدول محل الدراسة وكما بينا في المطلب الثاني على حاله وقف ممارسة حق الانتخاب بالنسبة للمواطن الذي لا يتمتع بالإدراك والتمييز وبقواه العقلية اللازمة لممارسة هذا الحق على أن يتقرر له ذلك حال شفاؤه واستعادة قواه العقلية وهو ما أوضحناه عند الحديث عن الأهلية بنوعها سابقاً.

كما أن بعض التشريعات الانتخابية وكما فصلناها سابقاً حرمت بعض فئات المجتمع في الدولة من حقهم في ممارسة الانتخاب من باب الإغفاء من ممارسة هذا الحق ومنهم العسكريين الذين تباينت التشريعات من اعطائهم حق المشاركة.

وقد تباينت الآراء الفقهية بين مؤيد ومعارض لمشاركة القوات المسلحة بالعملية السياسية متمثلة بحق الانتخاب. وظهر اتجاهين:

الاتجاه الأول (المؤيدين): ويرى هذا الاتجاه إن منع العسكريين من ممارسة حقهم الانتخابي يتنافى مع مبدأ عمومية حق الاقتراع الذي يتطلب إشراك كل فرد تتوفر فيه الشروط القانونية لممارسة هذا الحق لاختيار ممثلهم، فضلاً عن أن حرمان العسكريين يتنافى مع مبدأ الديمقراطية، والضرورات المنطقية توجب أن يكون لمنسوبي المؤسسة العسكرية رأي فيمن يتبوأ المواقع القيادية العليا^{١٦٣}.

الاتجاه الثاني (المعارضون): ويرى أصحاب هذا الاتجاه إن منع العسكريين من المشاركة في الانتخابات يتفق مع طبيعة المهام الملقاة على عاتقهم، والتي ينبغي أن تكون بعيدة عن العمل السياسي، لكي لا تتحكم فيها الاعتبارات السياسية وما ينجم عن ذلك من إخضاع العمل الوظيفي للميول والاتجاهات السياسية^{١٦٤}.

ونحن بدورنا نؤيد الاتجاه الثاني المعارض لمنح العسكريين حق المشاركة وهم بالخدمة في العملية السياسية والمتمثلة بالانتخاب وعلى الرغم من معارضتها للمنهج الديمقراطي لأسباب منها أن إشراك القوات المسلحة بمختلف صنوفها وأنواعها والأجهزة الأمنية هذا من شأنه أن يسيئ القوات المسلحة وجعلها عرضة للتقاطعات السياسية بالدولة وهو من شأنه أضعاف لها وتوجيه للقوات المسلحة بهدفها الرئيس في الحفاظ على أمن الدولة الداخلي والخارجي، كما أن السماح للعسكريين بالتصويت من شأنه أن يؤدي إلى التقييد من حرية الناخب لأن منحهم هذا الحق سوف ينال من حرية الآخرين وحيادتهم مما يعيب إرادة الناخبين فتأتي النتائج بصورة غير معبرة وبصورة صحيحة عن الطيف العام للشعب نتيجة تسييس المؤسسة العسكرية نتيجة الطاعة العسكرية، أضافه إلى ما تمتلكه المؤسسة

العسكرية من الناحية الفعلية من أدوات تسير الانتخابات باتجاهها ، كما أن المعايضة الفعلية التي أثبتت صحة هذا الاتجاه في بعض الدول ومنها العراق وكيف تتقاذف المؤسسة العسكرية التيارات السياسية والمصالح الحزبية ولا أدل على ذلك من الانتخابات التي جرت في ٢٠٢١

في التشريع الاماراتي. حيث ورد في التعليمات التنفيذية لانتخاب المجلس الوطني الاتحادي أنه يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن ورد اسمه في الهيئة الانتخابية للإمارة التي ينتمي إليها^{١٦٥}. وهذا يعني أن المشرع الاماراتي ساوى بين الأفراد سواء كانوا مدنيين أم عسكريين من مباشرة حق الانتخاب. واعتبر أن ممارسة الانتخاب بمثابة الحق له ممكن أن يؤديه وممكن لا بحسب التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني حينما ذكر أن الانتخاب حق شخصي. إلخ^{١٦٦}.

وفي التشريع العراقي. لم يميز المشرع العراقي أيضاً بين الناخبين حيث نص أن " الانتخاب حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييزٍ بسبب الجنس ، أو العرق ، أو القومية ، أو الأصل ، أو اللون ، أو الدين ، أو المذهب ، أو المعتقد ، أو الرأي ، أو الوضع الاقتصادي ، أو الاجتماعي ، ويمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخابات بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالإنابة"^{١٦٧}. ومن تحليل هذا النص.

القانوني يتبين أن المشرع العراقي أيضاً لم يميز بين المواطنين ذكورا وإناثاً مدنياً أو عسكرياً من مباشرة حق الانتخاب.

وفي التشريع المصري. حيث شذ المشرع المصري عن بقية الدول محل الدراسة وهو موقف محمود عليه. أنه إذا كان الدستور المصري قد كفل لكافة المواطنين الحق في ممارسة الحقوق السياسية وعلى رأسها حق الانتخاب وهو ما أفصح عنه المشرع المصري في قانون مباشرة الحقوق السياسية حينما نص " كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية : . . . ، ويعفى من أداء هذا الواجب ضباط وإفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وإفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة . . . ، إلخ"^{١٦٨}. ومن تحليل هذا النص يتبين لنا أن المشرع المصري أطلق لفظ (يعفى) والإعفاء كما هو معروف إنما يكون من أداء واجب أو التزام على عاتق الشخص لأن المشرع اعتبر ممارسة حق الانتخاب بأنه واجب وطني وليس مجرد حق، لأنه لو كان حقاً فإنه لا يستطيع الإعفاء منه.

وفي التشريع الفرنسي. فإن الموظف العام في مفهوم النظام السياسي الفرنسي هو مواطن قبل أن يكون موظفًا ، وقد تبني الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة لسنة ١٩٥٨ المعدل في المادة الثالثة على مبدأ المساواة بين المواطنين في ممارسة الحق الانتخابي ، وبالتالي فإنه يتمتع بمباشرة الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب ، حيث إن الموظف في فرنسا يملك الحق في الإدلاء بصوته في الاستفتاءات والانتخابات العامة ولا يشترط سوى إتمام بلوغ الناخب سن ١٨ عاما وقت إجراء الانتخابات ، وأن يكون متمتعًا بكامل أهليته وعدم وجود أي حالة من حالات عدم الأهلية المحظورة قانونًا^{١٦٩} ، ومسجلًا بالسجل الانتخابي^{١٧٠}. ثم نص قانون الانتخاب الفرنسي النافذ لسنة ٢٠٢١ أن " جنود الجيوش البرية والبحرية والفضائية هم ناخبون في نفس الظروف مثل المواطنين الآخرين بغض النظر عن مكان وقوفهم . . . الخ"^{١٧١}. وهو ما يعني أن المشرع الفرنسي لم يضمن أي نص يحول بين العسكريين في ممارسة حق الانتخاب ويستثنى من ممارسة حق الانتخاب بعض الطوائف المحددة من الموظفين كما في وظيفة مأمور قضائي ومن صدر بحقهم أمرًا من القاضي بعدم أهليتهم بسبب حكم بثلاث سنوات حبس من تاريخ صدور حكم المحكمة ، وكذلك إذا أعلن المجلس الدستوري أن الأفراد غير مؤهلين تطبيقًا للمواد ١٣٦ ، ١ ، ٣ ، ٤ لمدة ثلاث سنوات^{١٧٢}.

استعرضنا أهم حالة من حالات القيود التي ترد على حق الانتخاب إلا وهي إشراك العسكريين وإفراد القوات المسلحة والأمنية بممارسة حق الانتخاب وكيف إن المشرع المصري قد شذ عن بقية الدول محل الدراسة وكان أمرًا محمودًا بوجهه نظرنا للأسباب التي ذكرناها سابقًا ، وهناك أيضًا قيود ترد على ممارسة حق الانتخاب تشترك فيها الدول محل الدراسة بينها من خلال الحديث عن الشروط العامة لممارسة حق الانتخاب وفق تشريعات الدول محل الدراسة يمكن الرجوع إليها بدل التكرار في كتابتها .

المبحث الثالث

الحماية القضائية لحق الموظف في الترشيح والانتخاب

The third topic

Judicial protection of the employee's right to

Nomination and election

تحرص القوانين في النظم السياسية المختلفة على تنظيم ممارسة الموظف العام للحقوق السياسية في الترشيح والانتخاب وتضع من النصوص الملزمة لتسهيل

مباشرتها، ولكن النص فقط لها لا يأتي بفائدة إذا لم تكن هناك ضمانات تكفل ممارسة هذا الحق ومنها الحماية القضائية لممارسة هذه الحقوق باعتبارها الحصن الحصين لها. لذلك فإننا سنتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

الحماية القضائية لحق الموظف في الترشيح والانتخاب في دولة الامارات العربية المتحدة

The first requirement

Judicial protection of the employee's right to nominate and In the United Arab Emirates be elected

يتولى إدارة العملية الانتخابية في دولة الإمارات العربية المتحدة " اللجنة الوطنية للانتخابات" ، وهي لجنة تجمع في تشكيلها بين ممثلين عن القطاع الحكومة والقطاع الأهلي ، وتتوافر فيها المبادئ الأساسية المتطلبية في الجهاز الانتخابي الذي يشرف على الانتخابات فوض فيها قرار رئيس الدولة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الأشرف وإصدار الأدلة والقرارات اللازمة والتعليمات التنفيذية المنظمة لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي ، تشكل من وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي وعضوية عدد من الوزراء بموجب أحكام المادة ٣ من قرار رئيس الدولة المعدل بالقرار رقم ٢ لسنة ٢٠١١.

تتولى اللجنة رسم الإطار العام للعملية الانتخابية والأشرف عليها، وقد حدد القرار عدد من الاختصاصات لها. وتم إنشاء لجان فرعية بالأمارات تتعاون معها بموجب التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي. والتي نصت فيها على أن الانتخاب حق شخصي يباشره كل ناخب بنفسه وحظر التصويت بالوكالة^{١٧٣}.

وتحدث في أي عملية انتخابية بعض الخروقات بالعملية الانتخابية سواء بالترشيح أو الانتخاب مما يستوجب وجود ضمانات تكفل حماية هذه الحقوق وفرض الجزاءات أيضاً على المخالفين. ويعد الفصل في المنازعات التي تنشأ عن الانتخابات من بداية مراحلها وإلى نهايتها من الأهمية بحيث حرص المشرع الإماراتي على كفاءة حق الطعن لأطراف العملية الانتخابية ، فيجوز لكل مواطن ورد اسمه ضمن أعضاء الهيئة الانتخابية لإحدى الإمارات الاعتراض على ترشيح أحد المرشحين عن طريق الطعن، حيث تتولى لجنة الطعون ، وهي لجنة مشكلة برياسة قاض وعضوية اثنين من ذوي الخبرة والكفاءة القانونية ، بفحص ودراسة

طعون الاعتراض على المرشحين وتقديم تقارير بالرأي القانوني فيها إلى اللجنة الوطنية للانتخابات للبت فيها بقرارات تحوز قوة الأحكام النهائية^{١٧٤}. لم نجد تطبيق قضائي واحد يتعلق بحق ممارسة حق الترشيح أو الانتخاب للموظف العام سوى ما تم تنظيمه بالقانون.

المطلب الثاني

الحماية القضائية لحق الموظف في الترشيح والانتخاب في العراق

The second requirement

Judicial protection of the employee's right to Nomination and election in Iraq

أسند المشرع العراقي إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مهمة الإشراف على كافة العمليات الانتخابية التي تحدث بالعراق ولتكون السلطة الوحيدة المشرفة تتمتع بالشخصية المعنوية تابعه للدولة وتخضع لرقابة مجلس النواب العراقي تعمل على تطبيق وتنفيذ الأنظمة والقواعد والإجراءات المتعلقة بالانتخابات^{١٧٥}. عهد قانون المفوضية إلى مجلس المفوضين النظر في الشكاوى حيث نص". . ، البت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام هيئة قضائية تمييزية مختصة"^{١٧٦}.

وتعد الهيئة القضائية هي المختصة بنظر الطعون الصادرة عن مجلس المفوضين حيث نص" تقوم محكمة التمييز بتشكيل هيئة تسمى الهيئة القضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحال إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة إلى الهيئة القضائية"^{١٧٧}. فتفصل الهيئة القضائية للانتخابات الفصل في الاستئناف خلال مدة لا تتجاوز ١٠ أيام من تاريخ إحالة الطعن إليها من قبل مجلس المفوضين^{١٧٨}. وتكون قراراتها قاطعة لا تقبل الطعن عليها^{١٧٩}. وهو ما يعاب على مسلك المشرع العراقي من حيث اعتماده على التقاضي على درجة واحدة لا يستطيع العراقي الذهاب إلى المحكمة الاتحادية العليا طعنًا إذا ما أصدرت حكم في غير مصلحته.

أما من حيث التطبيقات القضائية لدور القضاء الدستوري في حماية حقوق وحرريات الموظف العام السياسية ومنها حق الانتخاب فقد أوكل الدستور للمحكمة الاتحادية العليا مهمة النظر في دستورية القوانين والمحافظة على الحقوق والحرريات ولا سلطان عليها غير القانون. فقد جاء في حكم لها بعدم دستورية نص المادة ٣ من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ التي ألغت

نتائج التصويت في الخارج والنازحين في بعض المحافظات واعتبرت المحكمة الاتحادية العليا أن هذه المادة القانونية تتعارض والمواد ٢٠ ، ٣٨ ، ١٤ من الدستور لأن إلغاء أصوات الناخبين ومصادره لإرادة الناخبين طالما هؤلاء الناخبين لم يرتكبوا أي مخالفة وبذلك فإن أي تشريع يعطل حق الناخب بالتصويت بمنعه أو بإلغاء صوته لاحقاً هو مخالفة للمبادئ الدستورية وفي قضاء المحكمة الاتحادية بموجب عدة قرارات أصدرتها سابقاً^{١٨٠}.

أما تطبيقات القضاء الإداري العراقي وعلى ندرتها بخصوص حق الانتخاب لأنه لا توجد مشكلة بشأنه ، أما حقه في الترشيح فهو يبدي فتواه عند الطلب ، وقد تدخل مجلس الدولة العراقي في حماية حق الانتخاب من تدخل الإدارة والاعتداء عليه ، إذ في قضية عرضت عليه تتلخص وقائعها أن مجلس محافظة نينوى أصدر قراراً متضمناً وضع إليه لترشيح من يشغل منصب رئيس الوحدة الإدارية في القضاء أو الناحية بأن تتم إحالة أضاير ثلاثة مرشحين من الحاصلين على أعلى الأصوات من مجلس الناحية أو القضاء لاختيار أحدهم من مجلس المحافظة لإشغال المنصب ، ولكون المدعي أحد المرشحين لشغل منصب مدير ناحية التل بادر للطعن بالقرار إمام محكمة القضاء الإداري التي أصدرت حكماً جاء فيه " لم تجد المحكمة قراراً صادراً من مجلس ناحية التل بانتخاب المدعي مديراً لناحية التل ، بل توجد توصية واردة في كتاب المجلس المرقم ٧٨٨ في ٢٠١٠/٧/٦ لاختياره لإشغال هذا المنصب لا يمكن أن ترقى التوصية إلى محضر انتخاب لمنصب مدير ناحية ، خصوصاً وإن المشرع قد اشترط أن يكون الاختيار عن طريق الانتخاب وبالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء ، وعليه تقرر بالاتفاق الحكم بإلغاء قرار مجلس محافظة نينوى"^{١٨١}.

وكذلك من القرارات المتخذة من مجلس المفوضين في الطعن بعملية الترشيح فقد رد مجلس المفوضين الشكوى المقدمة من قبل التحالف الكردستاني ضد أحد المرشحين من محافظة دهوك لأن شهادته المقدمة للمفوضية تعد معادلة لشهادة الإعدادية. أصدر مجلس المفوضين قراراً جاء فيه " أن القرار المستأنف وجد أنه صحيح وموافق للقانون ، ذلك أن اسم المستأنف قد ورد ضمن قائمة أرسلتها وزارة الداخلية بمنسبها ممن رشحوا إلى الانتخابات ولا يزالون مستمرين بالخدمة ، وأكدت المفوضية أن المستأنف لم يقدم ما يثبت استقالته من منصبه قبل الترشح حيث إنه ترك منصبه بعد نقله من محافظة الموصل إلى محافظة بغداد عام ٢٠٠٨ وهذا يستلزم صدور قرار يعده مستقبلاً بشكل رسمي ، وإذ أنه لم يقدم مثل هذا الدليل فقد

صار قرار المفوضية مستنداً على حكم القانون ، وعليه قرر رد اللائحة الاستثنائية وتأييد القرار المستأنف^{١٨٢}.

المطلب الثالث

الحماية القضائية لحق الموظف في الترشيح والانتخاب في مصر

The third requirement

Judicial protection of the employee's right to Nomination and election in Egypt

أسند دستور مصر لسنة ٢٠١٤ الإشراف على الاستفتاءات والانتخابات إلى هيئة مستقلة تسمى " الهيئة الوطنية للانتخابات" ، حيث جاء فيه (" الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية بداء من أعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها ، واقتراح تقسيم الدوائر وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل والإنفاق الانتخابي والإعلان عنه والرقابة عليها ، وتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون" ونص أيضاً " يقوم على إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء ينتدبون ندباً كلياً بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض ، ورؤساء محاكم الاستئناف ونواب رئيس مجلس الدولة ، وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية يختارهم مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال من غير أعضائها ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية ، ويكون ندباً كلياً لدورة واحدة مدتها ست سنوات وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض ، ويتجدد نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات"^{١٨٣}. ثم إن قانون مباشرة الحقوق السياسية نص على أنه " يجري الاقتراع تحت الإشراف الكامل للجنة العليا، وتشكل هذه اللجان الفرعية التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز . . . الخ"^{١٨٤}. وهو ما يعني أن المشرع المصري أوكل مهمة الإشراف على العملية الانتخابية بكاملها للقضاء لأنه الضامن لسلامة العملية ونزاهتها وموضوعيتها. وقد حرص لمشرع المصري على حسن القضاء وتحقيق العدالة بعد ثورة ٢٥ يناير فقد عدل عن مبدأ التقاضي على درجة واحدة وأخذ بالتقاضي على درجتين وذلك عملاً بالمادة ٢٢ من القانون الجديد في مباشرة الحقوق السياسية لسنة ٢٠١٤ حينما نص " تفصل محكمة القضاء الإداري في الطعون على وجه السرعة ، وللمحكمة أن تقضي على من يرفض طعنه بغرامة لا

تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه" ، كما أنها تختص بالفصل في الطعن الانتخابي خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم والأسماء للمرشحين وعلى المحكمة أن تفصل بالطعن خلال ٥ أيام على الأكثر^{١٨٥}.

ومن التطبيقات القضائية للقضاء الدستوري في مصر حيث إن المشرع أوكل للمحكمة الدستورية العليا مهمة البحث في دستورية القوانين واللوائح والتي تتكون من رئيس ونائب أو أكثر للرئيس وعدد كاف من المستشارين، تصدر أحكامها من سبعة مستشارين وأحكامها نهائية غير قابلة للطعن^{١٨٦}. ومن أحكام هذه المحكمة في إرساء حرية حق الانتخاب والترشيح حكمها في ١٩٩١ الذي جاء فيه أن (الأصل في حق الانتخاب والترشيح أن القيود التي يفرضها المشرع على أيهما إنما تنعكس على الآخر وتؤثر في مداه ، وقد كفلها الدستور للمواطن لضمان أن تكون المجالس النيابية ممثلة لإرادة هيئة الناخبين تمثيلاً منصفاً وفعالاً ، ومن ثم يكون الحق في هذا التمثيل بشرائطه التي نص عليها الدستور عاصماً من تكوين المجالس النيابية بالمخالفة لأحكامه ، فإذا وقع إخلال بهذا الحق آل ذلك إلى بطلان تكوينها وهو ما قررته هذه المحكمة بحكمها الصادر بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ في الدعوى ٣٧ لسنة ٩ القضائية" دستورية" ، وذلك بتوكيدها أن حق الانتخاب والترشيح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بدون أيهما ، ولا تتحقق السيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا هما افرغا من المضمون الذي يكفل ممارسته ممارسة جدية وفعالة ، وأنهما بوصفهما هذا لزمان لزوماً حتمياً لأعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستورياً ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة في حقيقتها عن الإرادة الشعبية ومعبرة عنها تعبيراً صادقاً^{١٨٧}. ومن منطوق هذا الحكم يتبين أن الحقوق السياسية المنصوص عليها بنص المادة الدستورية المعنية من الحقوق العامة التي كفلها الدستور ووجب على المشرع القانوني العادي تنظيمه لها بحيث لا يؤدي إلى مصادرتها أو الانتقاص منها وذلك لأن هذه الحقوق لازمة لأعمال الديمقراطية والتشاركية بالعملية السياسية ولضمان أن يكون التمثيل في المجالس النيابية معبراً حقيقياً عن الإرادة الشعبية والتي لا تأتي إلا بالانتخاب والترشيح .

المطلب الرابع

الحماية القضائية لحق الموظف في الترشيح والانتخاب في فرنسا

Fourth requirement

Judicial protection of the employee's right to
Nomination and election in France

يجري العمل في فرنسا على إسناد مهمة الإشراف على عملية الاقتراع إلى السلطة القضائية حيث يتم تشكيل لجان انتخابية بقرار إداري يصدر من المحافظ لإدارة عملية الاقتراع ، ويتعين أن تجري التعديلات قبل يوم ٣١ أغسطس من كل عام ، ويختص عمدة كل بلدية بعملية توزيع اللجان وبمعرفة المجلس الدستوري الفرنسي يتم اختيار هذه اللجان من بين رجال القضاء العادي والإداري وذلك بعد الاتفاق مع رئيس الوزراء من أجل تولي مهمة الإشراف على عملية الاقتراع بدءاً من مرحلة التصويت وحتى إعلان النتائج^{١٨٨}. وتتجلى الرقابة القضائية في مرحلة الترشيح عند اعتراض الإدارة على أحد المرشحين من قنوات ثلاث:

١- المحاكم الإدارية من خلال الطعون التي تنظرها المحكمة الإدارية والتي يتقدم بها المحافظ فقط في غضون ٢٤ ساعة طعنًا على عدم توافر كافة شروط الترشيح سواء الموضوعية أو الشكلية التي يتطلبها القانون^{١٨٩}. وعلى المحكمة أن تفصل في الطعون خلال ٣ أيام من تقديم الطعن وتعتبر أحكامها نهائية ولا يجوز الطعن عليها إمام أي جهة قضائية أخرى، ومن تضرر من القرار يجوز له الطعن إمام المجلس الدستوري^{١٩٠}.

٢- المجلس الدستوري. طبقاً للمادة ٥٩ من الدستور يختص المجلس بالفصل في صحة انتخابات أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ، ونظمت المادة ٤٤ من المرسوم بقانون الصادر في ١٠/٧/١٩٥٨ اختصاص المجلس بمراقبة كل العمليات الخاصة بالانتخاب الذي قد يكون موضوعاً للطعن بسبب مخالفة القواعد القانونية الموضوعية والشكلية أو قد يكون بسبب حالة غش أو لكون المرشح غير قابل للانتخاب^{١٩١}. فينظر المجلس الإجراءات المخالفة في مرحلة الترشيح من خلال الفصل في الطعون بعد إعلان النتائج وخلال مدة ١٠ أيام المنصوص عليها في قانون المجلس. ويوصف المجلس بأنه قاضي الانتخابات، إذ في قرار له في ٢٤ يناير سنة ١٩٦٨ قرر بطلان الانتخابات التشريعية لعدم قانونيتها، وقد أسس قراره على عدم المساواة بين المرشحين، وارتكاب أعمال الغش والتدليس في العملية الانتخابية، ويفحص الجداول وبطاقات الانتخاب إذ قد يشوبها تزوير أو غش أو

تدليسٍ ويراقب غياب أو نقص أي إجراء جوهري^{١٩٢}. وقد سعى المشرع الفرنسي إلى توسيع مدى الإشراف القضائي على عملية الاقتراع طبقاً للقانون الصادر في ٣٠ ديسمبر لعام ١٩٨٨ بإنشاء العديد من اللجان التي يرأس كل منها قاضٍ من القضاء العادي في الأقاليم التي تتكون من مقاطعه أو أكثر يزيد عدد سكانها على عشرين ألف نسمة^{١٩٣}.

٣- القضاء الجزائي الذي يختص بتطبيق العقوبات الواردة في القانون الانتخابي، حيث يعاقب بالحبس لمدة سنةٍ وبغرامة ١٠٠٠٠٠٠ فرنك كل شخصٍ قدم طلباً للترشيح عمداً تحت اسم غير حقيقي أو صفة غير حقيقية^{١٩٤}.

ومن هذا يتضح أن المشرع الفرنسي عهد إلى كل من القضاء العادي المتمثل في القضاء الجزائي والقضاء الإداري المتمثل في المحكمة الإدارية الاختصاص بنظر منازعات القيد في الجداول الانتخابية، حيث يجوز الطعن بقرارات المحكمة الإدارية إمام القضاء الجزائي.

ومن قرارات مجلس الدولة الفرنسي "أن قاضي الانتخابات غير مسؤول عن صحة القيد في الجداول الانتخابية إلا إذا كان القيد متولداً عن طرق احتيالية طبقاً لنص المادة ١١ من قانون الانتخابات الفرنسي ويتم الطعن في هذا القيد امامه"^{١٩٥}. كذلك قرر مجلس الدولة انه "يجوز انتخاب الموظف العام الذي استقال قبل الانتخابات طالما أن هذه الاستقالة حقيقية وليست وهمية والعبرة في ذلك بقبول الجهة الإدارية التابع إليها هذا الموظف لاستقالته، وليست العبرة بتقديمه لهذه الاستقالة بدون البت فيها من الإدارة"^{١٩٦}.

الخاتمة

Conclusion

في نهاية هذه الدراسة والتي انصبت على حق الموظف العام في الترشيح والانتخاب لعضوية المجلس الوطني الاتحادي دراسة مقارنة توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

١: في حق الترشيح للموظف العام توصلنا للنتائج الآتية: -

أ- في شرط الجنسية تبين لنا من خلال البحث صواب نهج المشرع الدستوري الإماراتي من حيث نصه على الشروط المطلوبة للترشيح للمجلس الوطني الاتحادي ، بعكس التنظيم القانوني لحق الترشيح في بقية الدول محل الدراسة والتي نظمتها تشريعياً ، فالمشرع الإماراتي لم ينص صراحة على شرط الجنسية للدولة بالنسبة لأعضاء المجلس الوطني الاتحادي بل اكتفى المشرع بالقول أن يكون عضو المجلس الوطني الاتحادي من مواطني إحدى أمارات الاتحاد ، وكان يفضل لو أن المشرع الإماراتي نص على ضرورة تمتع المرشح بجنسية الدولة وليس بتبعيته بصفته مواطناً لإحدى الإمارات ، ونقترح تعديل النص الدستوري .

ب- تبين لنا اختلاف دساتير الدول ونظمها القانونية في تحديد السن القانونية لحق الترشيح في الوقت الذي نؤيد موقف المشرع الإماراتي من اشتراطه أن لا يقل سن المرشح عن ٢٥ سنة أسوة بالمشرع المصري، لخطورة المهمة الموكلة إليه ورسمه لسياسة الدولة وهي أشد خطورة من حق الانتخاب. وبعضها تشدد في رفع مسألة سن المرشح وتذبذبه بين قانون وآخر في تحديد سن المرشح كالتشريع العراقي الذي اشترط إكمال المرشح لسن ٢٨ يوم الاقتراع، وفي التشريع الفرنسي الذي حدده بسن ٢١ عام لغرض زيادة المشاركة السياسية وصدق التمثيل.

ت- في شرط الكفاءة العلمية وعلى الرغم من خطورة الوظيفة الملقاة على عاتق النواب في تحملهم رسم السياسة العامة للدولة وحضور اللقاءات الدولية ومراقبة الحكومة والتشريع والتصديق على المعاهدات وإقرار الموازنة العامة للدولة والتهاون فيه سيؤدي إلى ضعف واضح في الأداء البرلماني والتسبب في أزمات

في قضايا سياسية واقتصادية ومالية وتشريعية كبيرة . تباينت الدول محل البحث في هذا الشرط بعضها لم يشترط الحصول على شهادة معينة سوى معرفة القراءة والكتابة كالتشريع الاماراتي ، وبعضها تشدد بموضوع الشهادة كالتشريع العراقي الذي اشترط أن يكون حاصلًا على الشهادة الإعدادية في قانون الانتخاب الأخير بعد أن كان يشترط الحصول على شهادة البكالوريوس في قانون الانتخاب السابق ، وهو موقف يحسب للمشرع العراقي ، وفي التشريع المصري الذي اشترط الحصول على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي ، في حين لم يشر إلى هذا الشرط في التشريع الفرنسي .

ث- في شرط الأهلية الأدبية تبين لنا أن المشرع الاماراتي والعراقي لم يوضحا أو يبينا ماهي أنواع هذه الجرائم سوى ما ورد بالنص القانوني، بينما حسناً فعل المشرع في كل مصر وفرنسا من تحديدهما لطائفة الجرائم وعقوباتها في النظام القانوني للترشيح والانتخاب.

ج- تبين لنا في شرط أداء الخدمة العسكرية وهو أمر مهم جدا. فكما للفرد حقوقا تجاه بلده، فإن لبلده حقوقا عليه ويسمى بضريبة الدم. لم ينص المشرع الاماراتي والعراقي على هذا الشرط. بل إن المشرع العراقي اشترط بالمرشح أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسة الأمنية، في حين نص عليه كل من المشرع المصري والفرنسي وحسناً فعلا ذلك حينما اشترط بالمرشح أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو اعفي من أداؤها بقانون.

٢- في مجال الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين الوظيفة النيابية

توصلنا فيما يتعلق بحق الموظف العام بالترشيح للمجالس النيابية. أن الأصل هو حرية الموظف بالترشيح لعضوية المجالس النيابية ، وأن هناك قيوداً تفرض على بعض الفئات من الموظفين لا يسمح لهم الترشح لشغل الوظيفة البرلمانية إلا بعد تقديم استقالاتهم سواء بالتشريع العراقي أم المصري أم الفرنسي بالنسبة للعسكريين والقضاة ، إلا أن المشرع الاماراتي أجاز التقدم بالترشيح للعسكريين للمجلس الوطني الاتحادي ولم يشترط استقالتهم بعد أخذ إجازة من رأس عملهم وموافقتها لكي لا تتعارض وظيفتهم مع الوظيفة البرلمانية ، واشترط الاستقالة بالنسبة للقضاة حفاظاً على استقلال السلطة التشريعية مثل تشريعات الدول محل الدراسة . وكان موقف المشرع الاماراتي أكثر حرية في السماح للموظفين بحق الترشيح من بقية الدول محل الدراسة ، ومن حيث التنظيم رأينا أن المشرع الفرنسي ومن بعده المصري ثم يتلوه العراقي في الإشارة الصريحة للوظائف

المحرومة مؤقتا من الترشيح الغرض منها هو حماية حرية الناخبين وحماية الوظيفة العامة من الانحراف.

٣- وبالنسبة للوظائف التي أجاز المشرع الجمع بينها وبين الوظيفة البرلمانية

تبين لنا أن المشرع الاماراتي أجاز الجمع بين الوظيفة العامة والوظيفة المحلية، ولم يسمح بالنسبة للوظائف الاتحادية. في حين تبين أن المشرع العراقي قد حرم وبشكل مطلق الجمع بين الوظائف العامة وأي عمل رسمي آخر لشروط التفرغ التام للعمل النيابي. في حين تبين أن المشرع المصري فقد سمح للموظف العام الجمع بين الوظيفة العامة وعضوية البرلمان مع التفرغ واعتقد بصواب هذا الرأي. وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي أخذ بقاعدة جواز الجمع مع التفرغ وأخضع الموظف عضو البرلمان لنظام الاستيداع وله أن يطبق نظام الإعارة عليه.

٤- في حق الموظف في الانتخاب توصلنا للنتائج الآتية: -

أ- أن الموظف العام في الإمارات يتمتع بأوسع حرية سياسية في الإدلاء بصوته في انتخاب ممثلية في الانتخابات البرلمانية ، وإن المشرع الاماراتي لم يميز في ممارسة هذ الحق بين مواطنة عاديين أم موظفين ، مدنيين أم عسكريين كإفراد القوات المسلحة والأجهزة الأمنية الأخرى طالما توافرت فيهم الشروط المطلوبة بالناخب والمنصوص عليها في القوانين المختصة ، وكذلك المشرع العراقي والفرنسي . أما بالنسبة للمشرع المصري الذي كان أكثر توفيقاً وأكثر دقة من الدول الأخرى شذ عنهم واستثنى أفراد القوات المسلحة بكل أصنافها والمؤسسات الأمنية من المشاركة بالتصويت. وقد يبدو ذلك تقييداً للديمقراطية، ونقول إن الدور الذي وجدت من أجله القوات المسلحة والأجهزة الأمنية يحتم عليها عدم المشاركة بالعمل السياسي، والانشغال عن المهام العظيمة لها والذي وجدت له. وعدم إقحام القوات المسلحة والأجهزة الأمنية بالعمل السياسي. ولكن من حيث التنظيم التفصيلي يبرز لنا موقف التشريع الفرنسي الذي كان أكثر تنظيماً في العملية الانتخابية بصورة عامة وندعو إلى السير وفق ما أخذ به المشرع الفرنسي من قبل تشريعات الدول الأخرى محل الدراسة. والذي أعطى الفرصة الكاملة للموظف العام بأن قدم له تسهيلات من شأنها الاتفوت الفرصة على الموظف العام من أداء دوره.

ب- اختلاف الدول محل الدراسة بشأن تحديد سن الرشد السياسي بعضها تشدد والبعض الآخر لم يتشدد بموضوع سن الرشد السياسي بحسب قانون كل دولة، وظروفها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.

ج- وبالنسبة لشرط الجنسية في حق التصويت والانتخاب فقد حصره المشرع الاماراتي بمواطني الدولة حصراً، وبمرور ٧ سنوات بالنسبة للمتجنسين العمانيين والقطريين والبحرينيين. و٥ سنوات بالنسبة للمتجنس في التشريع المصري. بينما لم يفرق المشرع العراقي والفرنسي بين المواطن الأصلي والمتجنس في حق التصويت إلا ما استثنى بقانون إن وجد.

د- اعتبر المشرع الاماراتي والعراقي والفرنسي أن التصويت أو الانتخاب حق شخصي لا يجبر المكلف به على القيام به دون أي مسؤولية، في حين اعتبره المشرع المصري واجب ممكن الإعفاء منه بحسب القانون. وأجاز المشرع الفرنسي التصويت بالوكالة أو بالمراسلة وهو مالم يأخذ به التشريع الاماراتي والعراقي والمصري للمحاذير التي نتجت عنه.

٥- بالنسبة للحماية القضائية لحق الموظف في الترشيح والانتخاب

توصلنا إلى أن المشرع الاماراتي والعراقي والمصري اوكلوا مهمة الإشراف على العملية الانتخابية للجان وطنية للانتخابات كما في التشريع الاماراتي ، والتي يغلب عليها الصفة السياسية عند تشكيلها ، وعند الاعتراض تتولى لجنة الطعن برئاسة قاضي وخبراء قانونيين مهمة البت في الاعتراضات دون أن يبين لنا مصير الاعتراض إذا تم رفضه ، هل ممكن أن يراجع المحاكم أو حتى المحكمة الاتحادية العليا بالدولة . وهو مالم ينظمه التشريع الاماراتي، ونأمل أن ينظم العملية الانتخابية برمتها القانون. وكذلك الحال بالنسبة للعراق الذي أسندها للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والهيئة الوطنية للانتخابات في مصر. يكون التقاضي على مستوى درجة أولى في التشريع الاماراتي والعراقي بعكس المشرع المصري الذي اعتمد التقاضي على درجتين وهو أكثر طمأنينة لحق الفرد في التصويت أو الانتخاب ، بينما عهد المشرع الفرنسي للجهات القضائية مهمة الإشراف على العملية الانتخابية مع كثرة قنوات الطعن القضائية ، وهو موقف سليم وحسن وأكثر تنظيماً ، وأكثر عدالة ودقة .

ثانياً: التوصيات

١- في حق الترشيح للموظف العام:

أ- نقترح بالإيحاء للمشرع الاماراتي بإجراء تعديل دستوري فيما يخص شروط تمتع عضو المجلس الوطني الاتحادي أن يتمتع المرشح بجنسية الدولة وليس بتبعيته بصفته مواطناً لإحدى الإمارات.

ب- نقترح بالإيحاء للمشرع القانوني العراقي في تعديل سن المرشح لعضوية المجلس النيابي العراقي بما سار عليه المشرع الاماراتي من تحديده لتمام سن ٢٥ عاماً وتخفيض السن الحالي لتوسيع قاعدة المشاركة السياسية.

ت- في شرط الكفاءة العلمية. نقترح بالإيحاء للمشرع الاماراتي بإجراء تعديل دستوري وتشريعي على شرط الكفاءة العلمية المطلوبة والرفع به إلى مستوى شهادة البكالوريوس لغرض الترشيح بدل أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة فقط ، وذلك لخطورة الوظيفة المرشح لها والمهام المنوطة به من رسمه لسياسة البلد ومراقبة الحكومة والدور التشريعي والتصديق للمعاهدات وحضور اللقاءات المختلفة على الصعيد الدولي باعتباره ممثل الدولة وواجبتها إمام الدول الأخرى.

ث- في شرط الأهلية الأدبية فإننا نقترح بالإيحاء للمشرع الاماراتي والعراقي بأن يعمل على النص على بيان أنواع الجرائم والعقوبات المقررة لها وسلطه فرضها، وتنظيم ذلك في قانون ينظم العملية الانتخابية دستورياً أو تشريعياً ينظم العملية الانتخابية بالكامل.

٢- في مجال الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين الوظيفة النيابية. فإننا نقترح بالإيحاء للمشرع الاماراتي فيما يتعلق بالعسكريين الذين يرمون الترشيح للمجلس الوطني الاتحادي بضرورة أن يتم تقديم ما يثبت استقالته من وظائفهم عند فوزهم بالانتخاب، والتفرغ التام للعمل التشريعي، بدل أخذهم لإجازة من رأس عملهم خشية التأثير على عمله الجديد بالمجلس الوطني الاتحادي.

٣- وبالنسبة للوظائف التي أجاز المشرع الجمع بينها وبين الوظيفة البرلمانية. فإننا نقترح بالإيحاء للمشرع الاماراتي بإجراء تعديل تشريعي يحرم ويمنع الجمع بين الوظيفة العامة والوظيفة البرلمانية، وسواء كانت مركزية أم وظيفة

محلية لضمان استقلال عضو المجلس الوطني الاتحادي وعدم التأثير عليه أو أشغاله.

٤- وفيما يتعلق بحق الموظف في الانتخاب

أ- فيما يتعلق بالفقرة أ من النتائج فإننا نقترح بالإيحاء للمشرع الإماراتي والعراقي والفرنسي بضرورة إخراج القوات المسلحة والمؤسسة الأمنية من الاشتغال بالعمل السياسي ، والأخذ بما سار عليه المشرع المصري لكي يكون لا يكون لها أثر سلبي على المشاركة السياسية الصحيحة والتأثير عليها ، وإعطاء الحرية للناخبين المدنيين ممارسة الاقتراع بكل حرية . وعدم أشغالها عن دورها الأساسي في حماية الدولة داخليا وخارجيا كلما وجد إلى ذلك سبيلاً.

ب- فيما يتعلق بالنتيجة ج من رابعاً فيما يتعلق بشرط الجنسية فإننا نقترح بالإيحاء للمشرع الإماراتي والمصري بأن يلغوا الفترة الزمنية الثانية بعد اكتساب الأفراد لجنسية الدولة أسوة بما سار عليه المشرع العراقي والفرنسي ، لأن الأصل أن الدولة قيد وثقت وتيقنت من إخلاص الفرد ومنحته جنسيتها وإلا ما كان للدولة أن تمنحه الجنسية أصلاً ومنذ البداية للتقديم للحصول على الجنسية . فهل يعقل أن يدخل الفرد بفترة شك وريبة ثانية ليسمح له بحق الانتخاب.

٥- وفيما يتعلق بالحماية القضائية لحق الموظف بالترشيح والانتخاب

نقترح بالإيحاء للمشرع القانوني في كل من الإمارات والعراق ومصر بأن يحذو مسلك المشرع الفرنسي ، وإعطاء القضاء مهمة الإشراف على العملية الانتخابية بالكامل لما يتمتع به القضاء من العدالة والموضوعية والحيادية والمقبولية لدى عامة الأفراد بدل اللجان كما في دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر ، أو المفوضية العليا المستقلة في العراق ، وإن يسمح لمن صدر بحقه قرار ضده بالطعن المرفوع بأن يراجع المحاكم المختصة العليا حامية الدستور والطعن لديها ، أي الأخذ بالتناقضي على درجتين أسوة بالمشرع الفرنسي لمقبوليته وعدالته .

الهوامش

Endnotes

- ^١ البديري، محمد فاضل جعفر، ٢٠١٦، حق الموظف العام في المشاركة السياسية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص ٣٦
- ² Christian Brunelle and Melaine Samson, La liberte d expression au travail et 1 obligation de loyauté du salarié: plaidoyer pour un espace critique accru. Volume 46, Faculte de droit de 1 Universite Laval. Number 4. P.870
- ^٣ د. الجبوري، ساجد ناصر، ٢٠٠٥، حقوق الانسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٧٥
- ^٤ د. محمد، مصطفى محمد محمود، بلا سنة نشر، الموظف العام وممارسة حرية الرأي، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٤٠٦
- ^٥ د. الحرذان، عواد عباس، ٢٠١٢، حق المشاركة السياسية، بحث منشور، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الانبار، العدد ٦، ص ٤٠
- ^٦ د. الباز، داؤود عبد الرزاق، ١٩٩٢، حق المشاركة في الحياة السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص ٣٦١
- ^٧ د. وهبة، عبد الناصر محمد، ٢٠٠٥، الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٨٣
- ^٨ المادة ٧٠ من دستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١
- ^٩ المادة ٢٥ لحق الترشيح من التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي لسنة ٢٠١٩، والمادة ٢٩ لحق الانتخاب من التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي لسنة ٢٠١٩
- ^{١٠} المادة ٢٠ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥
- ^{١١} المادة ٨ لحق الترشيح من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠، المادة ٤، ٥ لحق الانتخاب من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٠
- ^{١٢} المادة ٨٧ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤
- ^{١٣} المواد ١، ٢ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ والمعدل لسنة ٢٠٢٠
- ^{١٤} المادة ٨ من قانون انتخاب مجلس النواب المصري رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤
- ¹⁵ Article 3 de la Constitution française de 1958, Justice pour l'année 2008
- ¹⁶ Articles 2 à 9 de la loi électorale française en vigueur le 20 novembre 2021

- ١٧ د. حوري، عمر، ٢٠٠٨، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ص ١٨٧
- ١٨ الفقرة ١ من المادة ٧٠ من دستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١
- ١٩ المادة ٨ من المصدر السابق نفسه
- ٢٠ المادة ١ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠
- ٢١ الفقرة أولاً من المادة ٨ من المصدر السابق نفسه
- ٢٢ الفقرة أولاً من المادة ٥ من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨
- ٢٣ الفقرة ثانياً من المادة ٩ من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦
- ٢٤ د. الإمارة، حيدر طالب علي، ٢٠١٤، دور القضاء العراقي في حماية حق الترشيح لمجلس النواب، بحث منشور، مجلة جامعة النهريين، كلية الحقوق، عدد ١، ص ٢
- ٢٥ المادة ١٠٢ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤
- ٢٦ الفقرة ١ من قانون مجلس النواب المصري رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤
- ٢٧ الفقرة ١ من قانون مجلس النواب المصري رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤
- ٢٨ المادة ٣ من دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ المعدل لسنة ٢٠٠٨
- ٢٩ موسوعة ويكيبيديا "الانتخابات التشريعية الفرنسية، ar.wikipedia.org
- ٣٠ د. الرشيد، ناصر سعود مرزوق البدهة، ٢٠١٦، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص ١١١
- ٣١ د. الشمري، منصور محمد الشيخ نصار، بلا سنة نشر، النظام الاجرائي لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، ص ٥٣
- ٣٢ الفقرة ٢ من المادة ٧٠ من دستور الامارات مصدر سابق
- ٣٣ الفقرة أولاً من المادة ٨ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، مصدر سابق
- ٣٤ المادة ١٠٢ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤، ويقابلها الفقرة ٣ من المادة ٨ من قانون مجلس النواب المصري رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤
- ٣٥ الفقرة ٣ من المادة ٩ من قانون مجلس الشيوخ المصري رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠
- ٣٦ د. الباز، داؤود، مصدر سابق، ص ١٧٥
- ٣٧ الفقرة ٤ من المادة ٧٠ من دستور الامارات، مصدر سابق
- ٣٨ الفقرة ٤ من المادة ٨ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠
- ٣٩ الفقرة ٤ من المادة ٨ من قانون مجلس النواب المصري، مصدر سابق
- ٤٠ الفقرة ٤ من المادة ٩ من قانون مجلس الشيوخ المصري رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠
- ٤١ الفقرة ٣ من المادة ٧٠ من دستور دولة الامارات، مصدر سابق
- ٤٢ الفقرة ثالثاً من المادة ٨ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، مصدر سابق
- ٤٣ المادة ١٠٢ من دستور مصر، مصدر سابق
- ٤٤ الفقرة ١ من المادة ٨ من قانون مجلس النواب المصري، مصدر سابق
- ٤٥ الفقرات أولاً، ثانياً من المادة ١٧ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، مصدر سابق

⁴⁶ Article 6 de la loi électorale française en vigueur le 20 novembre 2021

- ^{٤٧} الفقرة ٨ من المادة ٥ من قرار رئيس دولة الامارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦
- ^{٤٨} منشور وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، ثقافة المشاركة السياسية ترسيخ وتمكين، ص ١٠
- ^{٤٩} المادة ٤ من التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي لسنة ٢٠١٩
- ^{٥٠} المادة ١ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، مصدر سابق
- ^{٥١} الفقرات أولا وثانيا من المادة ١٧ من المصدر السابق نفسه
- ^{٥٢} المادة ٨ من قانون مجلس النواب المصري، مصدر سابق
- ^{٥٣} المادة ١٣ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤
- ^{٥٤} الفقرة ٢ من المادة ٨ من قانون مجلس النواب المصري، مصدر سابق
- ^{٥٥} المادة ١٣ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، مصدر سابق

⁵⁶ Alinéa 1 de l'article 11 de la loi électorale française en vigueur le 20 novembre 2021

- ^{٥٧} الفقرة ١ من المادة ٧٠ من دستور دولة الامارات، مصدر سابق
- ^{٥٨} الفقرة خامسا من المادة ٨ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، مصدر سابق
- ^{٥٩} المادة ١٧ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، مصدر سابق
- ^{٦٠} المادة ١٣ من قانون مجلس الشيوخ المصري، مصدر سابق

⁶¹ Article 53 du Code électorale français, source précédente

- ^{٦٢} د. الواسعي، منصور محمد، ٢٠٠٩ – ٢٠١٠، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص ٤٩٣
- ^{٦٣} المادة ٩ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، مصدر سابق
- ^{٦٤} الفقرة ٥ من المادة ٨ والمادة ١٠ من قانون مجلس النواب المصري، مصدر سابق، وكذلك الفقرة ٥ من المادة ٩ من قانون مجلس الشيوخ المصري، مصدر سابق
- ^{٦٥} د. عبد القادر، احمد عبد الغني محمد، ٢٠١٢، ممارسة الموظف العام للحريات الدينية والسياسية في النظم الوضعية والإسلامية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص ٣٦٦
- ^{٦٦} د. يوسف، علاء الدين محمد كمال، ٢٠١١، الحقوق والحريات السياسية للموظف العام، دراسة مقارنة في النظامين المصري والفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، ص ٣٦
- ^{٦٧} الفقرة ثالثا من المادة ١٣٥ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥
- ^{٦٨} الفقرة ثانيا من المادة ٨ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، مصدر سابق
- ^{٦٩} المادة ٩ من المصدر السابق نفسه
- ^{٧٠} الفقرة ٦ من المادة ٨ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، مصدر سابق
- ^{٧١} الفقرة ٦ من المادة ٨ من قانون مجلس النواب المصري، مصدر سابق
- ^{٧٢} المادة ٢٦ من التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي لسنة ٢٠١٩
- ^{٧٣} المادة ٧١ من دستور دولة الامارات، مصدر سابق
- ^{٧٤} المواد ٣٥ و ٣٦ من قانون السلطة القضائية الاتحادي الاماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣

- ^{٧٥} الفقرات ٩، ١٠ من المادة ٥١ من قانون السلطة القضائية في إمارة دبي رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦
- ^{٧٦} المادة ٢٦ من التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي لسنة ٢٠١٩ والفقرة (ز) من دليل الناخب والمرشح لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي-باب الترشيح لسنة ٢٠١٩
- ^{٧٧} الفقرة (ي) من دليل الناخب والمرشح، المصدر السابق
- ^{٧٨} الفقرة أولاً/أ من المادة ٩ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥
- ^{٧٩} الفقرة أولاً/ج من المصدر السابق نفسه
- ^{٨٠} المادة ٩ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، مصدر سابق
- ^{٨١} الفقرة ثانياً من المادة ٩٨ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥
- ^{٨٢} الفقرة ثانياً من المادة ٨ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، مصدر سابق
- ^{٨٣} المادة ١١ من قانون مجلس النواب المصري، مصدر سابق
- ^{٨٤} المادة ٧٣ من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ٦٦ لسنة ٢٠١٩، والمادة ١٢ من قانون مجلس الشيوخ المصري، مصدر سابق
- ^{٨٥} د. الحمادي، سبهان عبد الله يونس، ٢٠١٦، حدود ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات السياسية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص ٥٩٤
- ^{٨٦} Article 132 du Code électoral français en vigueur, source précédente
- ^{٨٧} البديري، محمد فاضل جعفر، مصدر سابق، ص ٥٢
- ^{٨٨} د. الحمادي، سبهان عبد الله يونس، مصدر سابق، ص ٦١٠
- ^{٨٩} Alinéas 1, 1 bis de la loi électorale française en vigueur le 20 novembre 2021
- ^{٩٠} د. عبد القادر، احمد عبد الغني محمد، مصدر سابق، ص ٣٦٩
- ^{٩١} د. خليل، محسن، ١٩٩٧، النظام الدستوري لدولة الامارات العربية المتحدة، جامعة الامارات العربية المتحدة، ص ٢٢٧
- ^{٩٢} د. الحمادي، سبهان عبد الله يونس، مصدر سابق، ص ٣٣٣
- ^{٩٣} الفقرة سادساً من المادة ٤٩ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥
- ^{٩٤} المادة ١٩ بفقراتها من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦
- ^{٩٥} المادة ٤٦ من قانون مجلس النواب المصري رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤
- ^{٩٦} المادة ٣١ من المصدر السابق نفسه
- ^{٩٧} Paragraphes 1, 2 de l'article 142 du Code électoral français, source précédente
- ^{٩٨} Article 144 du Code électoral français en vigueur, source précédente
- ^{٩٩} د. فهمي، عمر حلمي، ١٩٨٨، الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية وجامعة عين شمس، مصر، ص ١
- ^{١٠٠} د. الباز، داؤود عبد الرزاق، بدون تاريخ نشر، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة ٦٢ من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤١ وما بعدها

- ١٠١ د. حلاق، سوز حميد مجيد، ٢٠١٥، الحماية الدستورية للحقوق السياسية، دراسة مقارنة مع الدستور العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص ٢٠٧
- ١٠٢ د. هيكمل، خليل، ١٩٨٤، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، القاهرة، ص ٣١٠
- ١٠٣ د. شريط، الأمين، ٢٠١١، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د م ج، الجزائر، ص ٢١٢
- 104 Jean Paul Charany. 1965, Le suffrage politique en France. Paris. P.24
- ١٠٥ المادة ١ من التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي لسنة ٢٠١٩
- ١٠٦ المادة ١ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، مصدر سابق
- ١٠٧ الفقرات أولا وثانيا من المادة الأولى من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠
- 108 Article 3 de la Constitution française de 1958, telle que modifiée
- 109 Article 2 de la loi électorale française en vigueur, source précédente
- 110 Alinéa 2 de l'article 11 du Code électorale français en vigueur, source précédente
- ١١١ الفقرة أ من المادة ٢ من قرار رئيس دولة الامارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الامارات في المجلس الوطني الاتحادي
- ١١٢ المادة ٢٠ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥
- ١١٣ المادة ٨٧ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤
- 114 Article 3 de la Constitution française de 1958 telle que modifiée en 2008
- ١١٥ د. العبدلي، سعد، ٢٠٠٩، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، ص ٤٠
- ١١٦ د. كاظم، صالح جواد، د. العاني، علي غالب، ١٩٩٠ – ١٩٩١، الأنظمة السياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ص ٣٦
- ١١٧ د. الأسدي، زهراء عبد الحافظ محسن، ٢٠٠٩، الانتخابات وأثرها في استقرار نظام الحكم، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهدين، العراق، ص ٦
- ١١٨ د. خالد، حميد حنون، من دون سنة نشر، الأنظمة السياسية، المكتبة القانونية، بغداد، ص ٤٢
- ١١٩ د. الدبس، عصام، ٢٠١٠، النظم السياسية "أسس التنظيم السياسي"، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص ٢٠٤
- 120 Paplouis fougere. 1966, La fonction publique, chix detexies, commentes bruxelles, unesco, P. 192
- ١٢١ د. عبد الله، عبد الغني بسيوني، ١٩٩٠، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ١٩
- ١٢٢ المادة ٥ من التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي لسنة ٢٠١٩
- ١٢٣ المادة ١٣ من قانون ١٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن الجنسية وجوازات السفر الاماراتي
- ١٢٤ الفقرة أولا من المادة ٥ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، مصدر سابق

- ١٢٥ المواد ١١، ٧، ٦، ٥، ٤ من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦
- ١٢٦ الفقرات الأولى والثالثة من المادة الأولى من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، مصدر سابق
- ١٢٧ المادة ١٣ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤
- 128 Article 2 de la loi électorale française en vigueur, source précédente
- ١٢٩ د. منصور محمد محمد الواسعي، مصدر سابق، ص ١١١
- ١٣٠ الفقرة ٢ من المادة ٨٥ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥
- ١٣١ الفقرة ثلثا من المادة ٥ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، مصدر سابق
- ١٣٢ الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠
- 133 Article 2 de la loi électorale française en vigueur, source précédente
- ١٣٤ د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص ٤٤
- 135 Maselet Jean-Claude, 1992, Le droit des election politique, P U F, France. p. 44
- ١٣٦ المصدر السابق نفسه، ص ٤٤
- ١٣٧ المادة ١٦٩ من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥
- 138 Article 2 de la loi électorale française en vigueur, source précédente
- 139 Article 128 de la loi électorale française en vigueur, source précédente
- ١٤٠ المادة ٧٥ من قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة وفقا لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٩
- ١٤١ المادة ٦٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
- 142 Article 128 de la loi électorale française en vigueur, source précédente
- ١٤٣ د. الغفلي، حمدان محمد، ٢٠١٦، صناعة الانتخابات في دولة الامارات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٢٨
- ١٤٤ د. خضير، طارق، ٢٠١٠، النظم السياسية، ط ٢، بلا مكان طبع، ص ٢١٨
- ١٤٥ المواد ١، ٤، ٥ من التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي لسنة ٢٠١٩
- ١٤٦ المادة ١ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، مصدر سابق
- ١٤٧ الفقرة رابعا من المادة ٥ من المصدر السابق نفسه
- ١٤٨ المواد ١٧، ١٨ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، مصدر سابق
- ١٤٩ المادة ٨٧ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤
- ١٥٠ المواد ١٣، ١٤ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، مصدر سابق
- 151 Article 9 de la loi électorale française en vigueur, source précédente
- 152 Article 11 de la même source précédente
- 153 Alinéa 2 et Alinéa 2 bis de l'article 11 du Code électorale français en vigueur, source précédente

¹⁵⁴ Alinéa 3 de l'article 12-1 du Code électoral français, la même source précédente

^{١٥٥} المزراكي، حسن محمد راضي، ٢٠١٣، المعايير الدولية لحرية الانتخابات ونزاهتها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ص٢٣

^{١٥٦} المادة ١ من التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي لسنة ٢٠١٩
^{١٥٧} د. صالح، رافع خضر، د. كريم، علاء عبد الحسن، فاضل، سامر حسين، ٢٠٢١، التنظيم الدستوري والتشريعي لحق المشاركة السياسية، بحث منشور، جامعة بابل، العراق، مجلة كلية القانون، العدد الثاني، السنة الثالثة عشر، ص٢٩

^{١٥٨} المادة ١٧ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

¹⁵⁹ Article 9 de la loi électorale française en vigueur, source précédente

¹⁶⁰ Alinéas 1, 3 de l'article 11 du Code électoral français en vigueur, source précédente

¹⁶¹ Article 12 de la même source précédente

¹⁶² Article 13 de la loi électorale française en vigueur, source précédente

^{١٦٣} د. الذهبي، محمد، ٢٠٠٦، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٥٩

^{١٦٤} د. الخطيب، نعمان أحمد، ٢٠٠٦، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٢٩٧

^{١٦٥} المادة ٥ من التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي لسنة ٢٠١٩

^{١٦٦} المادة ٦ من التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي لسنة ٢٠١٩

^{١٦٧} المادة ٤ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠

^{١٦٨} المادة ١ من قانون مباشرة تنظيم الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

¹⁶⁹ Article 2 de la loi électorale française en vigueur, source précédente

¹⁷⁰ Article 9 de la loi électorale française en vigueur, source précédente

¹⁷¹ Article 13 de la loi électorale française en vigueur, source précédente

¹⁷² Paragraphes 1, 2 de l'article 45 du Code électoral français en vigueur, source précédente

^{١٧٣} المادة ٦ من التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي لسنة ٢٠١٩

^{١٧٤} المواد ٦٠، ٦١ من التعليمات التنفيذية، المصدر السابق نفسه

^{١٧٥} الفقرات ٢، ٣ من المادة ٢ من قانون المفوضية العليا المستقلة بالعراق رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧

^{١٧٦} الفقرة ٥ من المصدر السابق نفسه

^{١٧٧} الفقرة ٣ من المادة ٨ من قانون المفوضية، مصدر سابق

^{١٧٨} الفقرة ٦ من المادة ٨ من قانون المفوضية، مصدر سابق

^{١٧٩} الفقرة ٧ من المادة ٨ من المصدر السابق نفسه

- ^{١٨٠} قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعراق رقم (١٠٦، ١٠٤، ٩٩) اتحادية/ ٢٠١٨/ في ٢٠١٨/٦/٢١ منشور على موقع المحكمة الاتحادية الرسمي على شبكة المعلومات الدولية الانترنت
- ^{١٨١} قرار محكمة القضاء الإداري بالعدد ٧٩/ قضاء اداري/ ٢٠١١ في ٢٠١١/٥/١٨ أشار اليه د. علي، جهاد، ٢٠١٦، دور مجلس شورى الدولة العراقي في حماية الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ص ٢٣٧
- ^{١٨٢} قرار رقم ٢٤ / استئناف/ ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٢/٢٢ غير منشور أشار اليه محمد فاضل جعفر البديري، مصدر سابق، ص ٦٢
- ^{١٨٣} المواد ٢٠٨-٢٠٩ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤
- ^{١٨٤} المادة ٤٠ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤
- ^{١٨٥} المادة ١٧ من قانون مجلس النواب المصري، مصدر سابق
- ^{١٨٦} المادة ١٩١ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤، المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٩
- ^{١٨٧} د. العبد الله، أنور خلف اليحيى، مصدر سابق، ص ٣٤١
- ^{١٨٨} عبيد، عزيز فرخ، ٢٠١٧، المنازعات الانتخابية والرقابة القضائية عليها بالقانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص ٥٩
- ¹⁸⁹ Burdeau (G) Hamon (F) Troper (M). 1999, Droit constitutionnel 2d e edition. p.495
- ¹⁹⁰ Article 20 de la loi électorale française en vigueur, source précédente
- ¹⁹¹ Burdeau (G). 1977, Droit constitutionnel et institutions politiques, 18 e ed, L.G.D.J, P.503-504
- ^{١٩٢} د. فوزي، صلاح الدين، ١٩٩٢، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٤٨
- ¹⁹³ Paragraphe 1 de l'article 85 du Code électorale français en vigueur, source précédente
- ^{١٩٤} د. الشقاني، عبد اللاه شحاتة، ٢٠٠٥، مبدأ الأشراف القضائي على الاقتراع العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص ١١٩
- ^{١٩٥} عبيد، عزيز فرخ، مصدر سابق، ص ١٠٢
- ^{١٩٦} د. حنفي، عبد الله، ٢٠٠٧، احكام وأثار تولي الموظف وكالة انتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٧٥.

المصادر

References

First: The books

I- Al-Ghafli, Dr. Hamdan Muhammad, 2016, The Election Industry in The Emirates, Dar Al-Nahdha Al-Arabiya, Cairo.

II- El-Baz, Dr. Daoud Abd Al-Razzaq, No Publication Date, The Right to Participate in Political Life, an Analytical Study of Article 62 of The Egyptian Constitution, in Comparison with The Regime in France, Dar Al-Nahdha Al-Arabiya, Cairo.

III- Al-Jubouri, Dr. Sajid Nasser, 2005, Political Human Rights in Islam and International Systems, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.

IV- Al-Abdali, Dr. Sa'd, 2009, Elections are Guarantees of Their Freedom and Integrity, a Comparative Study, Dar Dijla, Amman.

V- Fawzy, Dr. Salah El-Din, 1992, the French Constitutional Council, Dar Al-Nahdha Al-Arabiya, Cairo.

VI- Wahba, Dr. Abd Al-Nasser Mohamed, 2005, Political Freedom Between Islamic Sharia and Positive Law, 1st Edition, Dar Al-Nahdha Al-Arabiya, Cairo.

VII- Fahmy, Dr. Omar Helmy, 1988, The Election and Its Impact on Political and Party Life, Dar Al-Thakafa Al-Jama'ia Wa Jama't Ain Al-Shams, Egypt.

VIII- Abd Allah, Dr Abd Al-Ghani Bassiouni, 1990, Election Systems in Egypt and The World, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria.

IX- Al-Wasei, Dr. Mansour Mohamed, 2009-2010, The Right to Vote and Candidacy and Its Guarantees, A Comparative Study, Al-Maktab Al-Jama'I Al-Hadeth, Alexandria.

X- Khalil, Dr. Mohsen, 1997, The Constitutional System of The United Arab Emirates, Jama't Al-Emarat Al-Arabia Al-Mutahida.

XI- Al-Khatib, Dr. Numan Ahmed, 2006, Mediator in Political Systems and Constitutional Law, 1st Edition, Dar Al-Thakafa Lnasher Waltawzea, Amman.

Second: Theses and Scientific Letter

I- Abd Al-Qader, Dr. Ahmed Abd Al-Ghani Mohamed, 2012, The Public Servant's Exercise of Religious and Political Freedoms in Positive and Islamic systems, comparative study, PhD Thesis, College of Law, Ain Shams University.

II- Ali, Dr. Jihad, 2016, The Role of The Iraqi State Shura Council in Protecting Public Rights and Freedoms, a Comparative study, PhD Thesis, College of Law, University of Baghdad.

III- Al-Asadi, Dr. Zahra Abd Al-Hafez Mohsen, 2009, Elections and Their Impact on The Stability of The Regime, Comparative Study, PhD Thesis, College of Law, Al-Nahrain University, Iraq.

IV- Al-Hammadi, Dr. Sabhan Abd Allah Younes, 2016, The Limits of The Public Servant's Exercise of Rights and Political Freedoms, a Comparative Study, PhD Thesis, College of Law, Ain Shams University.

V- Youssef, Dr. Ala' Alddin Mohamed Kamal, 2011, Political Rights and Freedoms of The Public Servant, a Comparative Study in The Egyptian and French systems, PhD Thesis, College of Law, Benha University.

VI- Al-Shaqani, Dr. Abd Alilah Shehata, 2005, The Principle of Judicial Supervision of Universal Voting, PhD Thesis, College of Law, Tanta University.

VII- Muhammad, Dr. Mustafa Muhammad Mahmoud, without a year of publication, The Public Servant and The Exercise of Freedom of Opinion, a Comparative Study Between Egyptian and French laws, PhD Thesis, College of Law, Cairo University.

VIII- Al-Shammari, Dr. Mansour Muhammad Al-Sheikh Nassar, without a year of publication, The Procedural System for The Elections of The Federal National Council, PhD Thesis, College of Law, University of Sharjah, United Arab Emirates.

IX- Al-Rashidi, Dr. Nasser Saud Marzouk Al-Badah, 2016, The Role of The Constitutional Judiciary in Protecting Rights and Public Freedoms, a Comparative study, PhD Thesis, College of Law, Ain Shams University.

X- Al-Mazraki, Hassan Muhammad Radi, 2013, International Standards for Freedom and Integrity of Elections, Master's Letter, College of Law, University of Babylon.

XI- Obaid, Aziz Farkh, 2017, Electoral Disputes and Judicial Oversight in Iraqi Law, Comparative Study, Master's Letter, College of Law, Alexandria University.

XII- Al-Budairi, Mohamed Fadel Jaafar, 2016, The Public Employee's Right to Political Participation, "A Comparative Study", Master's Letter, College of Law, Alexandria University.

Third: Constitutions, Laws, and Regulations

I- Constitution of the United Arab Emirates of 1971.

II- Constitution of Iraq for the year 2005.

III- Egypt's Constitution of 2014.

IV- La Constitution française de 1958, amendée en 2008.

V- Iraqi Parliament Elections Law No. 9 of the year.

VI- Egyptian Law No. 45 of 2014 regulating the exercise of political rights, as amended.

VII- Egyptian House of Representatives Election Law No. 46 of 2014.

VIII- Egyptian Parliament Law No. 46 of 2014.

IX - Resolution of the President of the United Arab Emirates No. 3 of 2006

X- Executive Instructions for the Federal National Council Elections for the year 2019.

XI- Egyptian Judicial Authority Law No. 46 of 1972 amended by Law 66 of 2019.

XII - Iraqi Parliament's internal system for the year 2006

XIII - Law of the Independent High Commission of Iraq No. 11 of 2007

XIV- Loi électorale française en vigueur le 20 novembre 2021

Fifthly: Foreign Sources

I-Burdeau (G). 1997, Droit constitutionnel et institutions politiques, 18 e ed, L.G.D.J.

II-Christian Brunelle and Melaine Samson, La liberte d expression au travail et 1 obligations de loyauté du salarie: plaidoyer pour un espace critique accru. Volume 46, Faculte de droit de 1 Universite Laval. Number 4.

III- Jean Paul Charany. 1965, Le suffrage politique in France. Paris.

IV-Paplouis fougere. 1966, La fonction publique, chix detexies, commentes bruxelles, unesco.

Maselet Jean-Claude, 1992, Le droit des election politique, P U F, France.